

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

161 EX/Décisions
م ١٦١ ت/قرارات
باريس، ٢٩/٦/٢٠٠١

الدورة الحادية والستون بعد المائة

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الحادية والستين بعد المائة

(باريس، ٢٨ مايو/أيار - ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠١)

قائمة المشتركين (الممثلون ونوابهم)

رئيسة المؤتمر العام: السيدة ياروسلافا موزيروفا (الجمهورية التشيكية)

(تحضر رئيسة المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبها وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ) من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد يفغيني سيدوروف	: الممثل
السيد فلاديمير دوروخين	: النواب
السيد فيكتور سادوفنيتشي	
السيد بوريس تسيبوف	
السيد أوليخ فاسنيتسوف	
السيد ميرغاياس شيرينسكي	
السيد فاليري يودين	
السيد غريغوري أوردزونيكيدزه	
السيدة تاتيانا غوريفا	
السيد إيغور شبينوف	
السيد آندري سكاتشكوف	

اثيوبيا

السيدة جينيت زويده	: الممثلة
السيد هيروي عمانوئيل	: النائبان
السيد جيرما أسفاو	

اسبانيا

السيد فرانسيسكو فيليار	: الممثل
السيد بابلو بينابيديس	: النواب
السيد لويس راماليو	
السيد كارلوس سبوتورنو	
السيد انريكيه مارتينيس روبليس	
السيد بيو رودريغيس	
السيد سيرجيو بيريس اسبيخو	
السيد فرانسيسكو لوبيس - روبيريس	
السيد اغوستين غانغوسو	

استراليا

السيد كينيث ويلتشاير	: الممثل
السيد ماثيو بيك	: النواب
السيد بول كاوان	
السيدة أندريه لوري	
السيدة آن سيويكي	

ألمانيا

السيد نوربرت كلينغلر	: الممثل
السيد ميخائيل ووريس	: النواب
السيد برنهارد فون والدرسي	
السيد بيتر فون ويسندونك	
السيد مانويل مولر	
السيد ميخائيل لاوبر	
السيدة سابينه موندورف	
السيد كلاوس هوفنر	
السيد تراوغوت شوفتالر	
السيد رولاند بيرنيكر	

أوروغواي

السيد أنطونيو غيرا كاراباليو	: الممثل
السيد أدولفو كاستيلس	: النائبان
السيدة مارييلا كروستا دي هيريرا	

أوزبكستان

السيد توخيرجون ماماجونوف	: الممثل
السيدة زهراء نظرييفا	: النائبان
السيد عليشير كوندوزوف	

أوغندا

السيد اريابو لوغوجو	: الممثل
السيد لويس د. باليندا	: النائبان
السيد غودفري كويبا	

إيران (جمهورية - الإسلامية)^(١)

الممثل:	السيد أحمد جلاي
النائبان:	السيد جواد صفائي السيد محمد رضا كاشاني خطيب

ايطاليا

الممثل:	السيد غابرييل ساردو
النواب:	السيدة توليا كاريوني السيد جوفاني بوغليسي السيد فرانسيسكو مارجيوتا بروليو السيد دافيد مورانتي السيد ماريو بانارو السيدة أليساندرا مولينا السيدة مارينا ميزيتانو السيدة مارغريتا ساباتيني السيدة تيريزا سافانيا

باكستان

الممثلة:	السيدة عطية عناية الله
النواب:	السيدة رفعت مسعود السيدة عائشة فاروقي السيدة رخصانا ضياء السيد خيام أكبر

بربادوس

الممثلة:	السيدة اليساندرا كومينس
النائبان:	السيد مايكل كينغ السيدة ساندرافيليبس

بنغلاديش

الممثل:	السيد سعادة حسين
النائب:	السيد مصطفى الذر رحمان

(١) شارك السيد ر. أرداكانيان، الوكيل الأول بوزارة الطاقة في جمهورية إيران الإسلامية، في أعمال لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية وأعمال اللجنة المالية والإدارية.

بنين

السيد أولابي بابالولا جوزيف ياي	: الممثل
السيد أنطوان أفودا	: النواب
السيد ريغوبيرت كواغو	
السيدة ايديث ليسان	
السيد إيمانويل أوهين	
السيد فكتور دويمه	

بولندا

السيد جيرزي كلوكزوفسكي	: الممثل
السيدة مالغورزاتا دزيدوسيك	: النواب
السيد فويسيتش فالكوفسكي	
السيد ماريان إيجما مولتانسكي	
السيدة اليكسندرا فاكلافسيك	
السيد توماس كوموروفسكي	

بيرو

السيد خوليو ادواردو مارتينييتي ماسيدو	: الممثل
السيد خوسيه ألبرتو كاريون تيخادا	: النواب
السيد كارلوس فاسكيز كوراليس	
السيد ألفريدو بيكاسو دي أوياغ	
السيد كارلوس بريسينو سالازار	

بيلاروس

السيد أليكسندر سيتشوف	: الممثل
السيد فلاديمير سينكو	: النواب
السيد أليكسندر إيزتومين	
السيد رومان رومانوفسكي	

تشاد

السيد محمود حسين محمود	: الممثل
السيد مبايديكويه سوميل ياباو	: النواب
السيد محمد عبد الكريم هانو	
السيد دانييل دوغي	

توغو

السيد أمباه ج. جونسون	: الممثل
السيد كوجو سينانو نوغلو	: النائب

تونس

السيد عبد الوهاب بوحدوية	: الممثل
السيدة ضحى بوخريص	: النواب
السيد واصف شيحا	
السيدة رفلة مرابط	
السيد لطفي الملولي	
السيد أحمد بن عبد الله	

(نائب الرئيس)

الجمهورية العربية الليبية

السيد معتوق محمد معتوق	: الممثل
السيد محمد أحمد الأسود	: النواب
السيد عبدالله الزروق	
السيد ابراهيم الغالي	
السيد أدريس أبو شريدة	
السيد ذؤيب م. الأخضر	
السيد أسعد المسعودي	
السيد محمود الدقداق	
السيد عبد السلام البدري	

الجمهورية الدومينيكية

السيدة ليل ديسبراديل	: الممثلة
السيدة ميغيلينا دومينغيس	: النائبة

جمهورية كوريا

السيد جاي- ريونغ جانغ	: الممثل
السيد جو- سيوك كيم	: النواب
السيد سيونغ - دو آهن	
السيد جونغ- غو ييو	
السيد سانغ - ووك هام	
السيدة بيونغ- إيك جونغ	
السيدة نان- هي غو	
السيد يرسوكيم	

جنوب افريقيا

السيد خوتسو موخيلي (رئيس اللجنة الخاصة)	: الممثل
السيدة توتوكيله سكوييا	: النواب
السيدة لويز غراهام	
السيد ديفان مودلي	
السيدة كيرتي فالأ - مودلي	

جورجيا

السيد غوتشا تشوغوفادزه	: الممثل
السيدة ناثيلا لاغيدزه	: النائبان
السيد بيتر ميتريغيلي	

رومانيا

السيد دان هاوليكا	: الممثل
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)	
السيد آيون ماكوفبي	: النائب

ساموا

الآنسة فيامه ماتافا	: الممثلة
السيد تاويليلي ويلي ميريديت	: النائبان
السيدة لاويتيتي ماإياي	

سانت لوسيا (نائب الرئيس)

السيد ليتون ف. توماس	: الممثل
السيدة فيرا لاكويلهه	: النائبان
السيدة حكيمة عباس	

شيلي

السيد خايمه لافادوس	: الممثل
السيد أليخاندررو روجرس	: النواب
السيدة بياتريس ريوسيكو	
السيدة سيلفيا بوسان	

الصين

السيد شانغ سوزونغ	: الممثل
السيدة شو سياويو	: النواب
السيد لي ووكينغ	
السيدة وانغ سويان	
السيد صو كيشان	
السيد شاي جيانجون	
السيد ليو وانليانغ	
السيد تشه جيانغو	

عمان

السيدة فوزية ناصر الفارسي	: الممثلة :
السيد موسى حسن	: النواب :
السيد كمال مكي	
السيد محمد اليعقوبي	

غابون

السيد جاك لبيبي	: الممثل :
السيد يوجين- فيليب جينو أوكومبا	: النواب :
السيدة إيرين كينتن- أوغويرا	
السيدة نيكول مولوكو- نتوتومي	
السيد جان- ماري فيانيه بويو	
السيدة ماري لويز أوونو- نغيما	
السيد جان- مارتان مبا نزوغه	

غانا

السيد كريستوفر أمياو- أومفي	: الممثل :
السيد هاري أ. بلافو	: النواب :
السيد جون كوسي- أتشامبونغ	
السيد ويليام أ. أوينادور- كانيريجه	

غينيا

السيد كوزو زومانيغي	: الممثل :
السيد ابراهيم سيلاً	: النواب :
السيد ابراهيم ماغاسوبا	
السيد مامادو سوماه	

فرنسا

السيد جان ميوزيتيلي	: الممثل :
السيد جان فافيه	: النواب :
السيدة سيلفي دي بروشار	
السيد جاك لاجوا	
السيد جان- بيير بوايه	
السيد جان- بيير رينييه	
السيدة كاترين ديومينيل	
السيدة سيلفيان لوگران	
السيد جان - غابرييل ماسترانجيلو	

السيدة جنيفيف بوكيه- الشامي
السيد سيباستيان سيورون
السيد فلوران- سيرج ستورا
السيد كريستوف فاليا- كوليري

الفلبين

الممثل: السيد هكتور ك. فيلارويل
(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النائبان: السيدة روزاريو غ. مانالو
السيدة دينا أونغبين- ريكتو

فنلندا (نائب الرئيس)

الممثلة: السيدة مارغاريتا ميكفيتس

النواب: السيدة تاينا كيبكو
السيدة أولي آلهو
السيدة سابرينا هولستروم
السيد آري ماكي
السيد جوكا ليدس
السيد أرتو كوسونن
السيد هانو فاينونن
السيد لوري هيرفونن
السيدة ماريا ريتشارد

كازاخستان^(٢) (نائب الرئيس)

الممثلة: السيدة أكمارال أريستانبيكوف

النواب: السيد قادر كابديتشيف
السيد أرزان خ. كازيخانوف
السيدة كارليغاش توكاييفا
السيد مكسيم سولين

كندا

الممثل: السيد لويس هامل

النواب: السيد ميشيل أغنايف
السيد دافيد والدين
السيدة ماري- جوزيه بروسار- جوركوفيتش

(٢) شارك السيد إيمانغالي تاسمامبيتوف، نائب رئيس الوزراء في جمهورية كازاخستان، ورئيس اللجنة الوطنية لليونسكو في كازاخستان، في الجلسة العامة الأولى.

السيد جان - لوك شوينار
السيدة دومينيك لوفاسور
السيدة جوزيت كوتور

كوت ديفوار (نائب الرئيس)

الممثل: السيد باكاري تيو-توري
النواب: السيدة آنا مانوان
السيد بيير أكا
السيد كواسي بالو

كولومبيا

الممثل: السيد أوغوستو غالان سارميننتو
النواب: السيد سانتياغو مونتيويا هولغين
السيدة ماريا كارولينا لوردوي
السيدة ليديا غارسيا تروخيليو
السيدة مارسيليا أوردونييس

الكويت

الممثل: السيد حسن الابراهيم
النائبان: السيد طالب الباغلي
السيدة هناء عبد العزيز حسين

لبنان

الممثل: السيد هشام نشابه
(رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)
النواب: السيد أنطوان جمعة
السيد خليل كرم
السيدة كارلا جرّار

ليتوانيا (نائب الرئيس)

الممثلة: السيدة أوغنه كارفيليس
النواب: السيد مينداوغاس بريديس
السيدة ديانا سيستوفايته
السيد داريوس ميريكيس
السيد سوليوس ياسكيليفيسيوس

ماليزيا

السيد موسى محمد	: الممثل
السيد نور عزمي ابراهيم	: النواب
السيد نهار الدين عبد الله	
السيدة تونكو نزيهة تونكو	
السيد عبد الرافع مهارة	
السيد رجاء قمر الدين رجاء أحمد	
السيد كينيث لويس	
السيد ك. س. داس	
السيد عمر عثمان	

مدغشقر

السيد أندريه جوكيلي بوتو	: الممثل
السيد جان فيكتور راندياناندراسانا	: النائبان
السيدة هنتانيريناريسوا سيمون	

مصر

السيد مفيد محمود شهاب	: الممثل
السيدة تهاني عمر	: النواب
السيد محمد سامح عمرو	
السيد سامي راشد جوهر	

المغرب

السيدة عزيزة بناني	: الممثلة
السيد صلاح الدين الحنصلي	: النائبان
السيد رشيد سغروشني	

المكسيك

السيد ريس تاميس غيرا	: الممثل
السيد خافيير باروس- فاليرو	: النواب
السيدة لويزا تريفيديو هويرتا	
السيدة أدريانا فالاديس دي مولينيس	
السيد ديبغو سيمانكاس غوتيبيريس	
السيد روبرتو أورتيس بارازا	

ملايي

الممثل:	السيد توسه رابسون أودالا
النواب:	السيد أحمد خاروديا السيد ن. س. نغويرا السيد أوفرتون مازوندا السيد فرانسيس ر. مكانداويره

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الممثل:	السيد ديفيد ل. ستانتون (رئيس اللجنة المالية والإدارية)
النواب:	السيد جوفري هاليه السيدة فيكتوريا هاريس السيدة كريستين أتكينسون السيد سيمون تشيمبرز السيدة بيني ألساك السيدة سالي غير السيدة هيلاري آيزون

نيجيريا

الممثل:	السيد مايكل آبيولا أوموليوا
النواب:	السيد يونغ مكاولي أوجياكالا نوافور السيدة فاطمة عثمان السيد يمي ليجادو

هايتي

الممثل:	السيد هيرفي دنيس
النواب:	السيد إتزير شارل السيد جان-كلوديل فاغناك السيدة فلورنس جان لوي دوبوي

الهند

الممثل:	السيد موشكوند دوبيه
النائبان:	السيدة نيلام د. سابهاروال السيد فينود فونيا

هندوراس

السيدة سونيا مندييتا دي بادارو (رئيسة المجلس التنفيذي)
 السيد خوان كارلوس بندانا بينيل
 السيد ماركو أوريليو ريفيرا- براتس
 السيد خوان مانويل بوسبه

الممثلة :

النواب :

هولندا

السيد بيتر دي ميير
 السيد هيرالد فورنفيلد
 السيد ربيكس سميتس
 السيدة ماريان رومان
 السيد ويم فان فييرسن
 السيد فرناندو بروغمان

الممثل :

النواب :

اليابان

السيد ياسو سايتو
 السيد تيتسوهيسا شيراكاوا
 السيد توشيكازو إيشينو
 السيد هيديو ساتو
 السيد يوزورو إيماساتو
 السيد كيزوكه أوتاني
 السيد ماساتسوغو سيو
 السيدة كيكو ساتو
 السيد تاكاشي ايمورا
 السيد ماساتوشي أكيموتو
 السيد أكيهيرو تاكازاوا
 السيد أريكو كاني

الممثل :

النواب :

اليونان

السيد فاسيليس فاسيليكوس
 السيد اليكسندروس راليس
 السيد جورج بيتسوتاس
 السيدة ايليني ميثوديو
 السيدة صوفيا زكاريادو

الممثل :

النواب :

الممثلون والمراقبون

منظمات الأمم المتحدة

السيد حسن م. فودا	منظمة الأمم المتحدة
السيدة فابيين سيغان- هورتون	
السيد أليكسندر دابو	
السيد ايفلوعي بونيف	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد جان- دانييل لوروا	مكتب العمل الدولي
السيدة كلوديا م. فون مونبارت	البنك الدولي
السيدة ناتالي هيدالغو	
السيد فاتح أبو أياد-أغا	وحدة التفتيش المشتركة

المنظمات الدولية الحكومية

السيد أناتولي راخانسكي	مجلس أوروبا
السيد ناصيف حتي	جامعة الدول العربية
السيدة سهير حافظ	
السيد عبد المجيد قلاعي	
السيد سيدي ولد شيخ وهفو	
السيد سالم اللوزي	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
السيد وجدي محمود	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
السيد ادوارد بومييه	الاتحاد اللاتيني
السيد إرنستو بيرتولاخا	
السيد دانييل برادو	
السيدة صوفي شيفروز	
السيد ليو هراري	بنك التنمية للدول الأمريكية
السيدة فرانس ديجو	المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها
السيد خوان فان ألبادا	المجلس الدولي للمحفوظات

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو توغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد نوريني ريمي تيجاني- سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة إفريقيا)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرة مكتب المدير العام)، السيد منير بوشناق (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد آلن مادو (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، السيدة أليونورا ميتروفانوف (مساعدة المدير العام للإدارة)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد بيير ت. سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الستين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٤	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح	٣,١,٢
٤	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية أثناء فترة العامين السابقة (١٩٩٨-١٩٩٩، (٣١/م٣))	٣,١,٣
٥	التربية	٣,٢
٥	مشروع اقتراح وخطة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية	٣,٢,١
٦	تقرير المدير العام عن الدورة السابعة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين (CEART)، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن	٣,٢,٢
٦	تنفيذ القرار ١٦/م٣٠ الخاص بالاستراتيجية الشاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان	٣,٢,٣
٧	مقترحات بشأن استراتيجية شاملة لمعهد اليونسكو للتربية وهيئاتها الرئاسية	٣,٢,٤
٨	العلوم الطبيعية	٣,٣
٨	توصيات المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء برنامج لليونسكو خاص بالمواقع/الحدائق الجيولوجية	٣,٣,١
٨	اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية	٣,٣,٢
٩	اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية بطهران تحت رعاية اليونسكو	٣,٣,٣
٩	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٤
٩	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي	٣,٤,١
١٠	القدس وتطبيق القرار ١٦٠ م ت/٣,٥,١	٣,٤,٢
١١	النظام الخاص بالجوائز، والتقرير المرحلي عن مدى التقدم المحرز في معالجة طلبات الترشيح، وخطة العمل لصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية	٣,٤,٣
١٣	تقرير عن الدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنية جديدة	٣,٤,٤
١٣	الاتصال والمعلومات	٣,٥
١٣	التقرير المرحلي عن مشروع التوصية الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن تعزيز التعدّد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني	٣,٥,١

الصفحة

١٤	٣,٦	الأنشطة المستعرضة والمشروع المشترك بين التخصصات
	٣,٦,١	تقرير عن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في مجال تنفيذ برنامج العمل الخاص بثقافة السلام، وعن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال
١٤	٣,٦,٢	إسهام اليونسكو في الخطة الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥
١٥	٣,٦,٣	تقرير تقييمي عن تنفيذ برنامج المنح الدراسية في اليونسكو وبنيتة ونتائجه
١٦	٣,٦,٤	اقتراحات بشأن تنفيذ برنامج جامع للتخصصات في إطار خطة الثقافة العربية
	٣,٦,٥	إسهام اليونسكو في السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
١٦	٣,٦,٦	استراتيجية للموضوع المستعرض "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"
١٧	٤	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)
١٧	٤,١	دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) وتوصيات المجلس التنفيذي
١٧	٤,٢	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)، وتوصيات المجلس التنفيذي
٢٤	٤,٣	العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)
٣٢	٥	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٣٢	٥,١	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذًا للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن
٣٢	٥,٢	مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو
٣٣	٦	المؤتمر العام
٣٣	٦,١	إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام
٣٤	٦,٢	مشروع خطة لتنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام
٣٥	٦,٣	توجيه الدعوات لحضور الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام
	٦,٤	شكل تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ والذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين
٣٥	٦,٥	تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام

الصفحة

٣٦	٧	المسائل الإدارية والمالية
	٧,١	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
٣٦	٧,٢	تقرير مستوفى للمدير العام عن أوضاع تنفيذ التوصيات الأصلية لمراجع الحسابات الخارجي بشأن فترتي عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، والخطة الاستراتيجية لمراجع الحسابات الخارجي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥
٤٣	٧,٣	تقرير المدير العام عن أداء وأوضاع تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
٤٣	٧,٤	معلومات تفصيلية عن حجم الموارد الخارجة عن الميزانية ومصدرها وطريقة تخصيصها وعن الإجراءات الإدارية المتصلة بها
٤٣	٧,٥	التقرير السنوي (٢٠٠٠) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام
٤٥	٧,٦	التقرير السنوي للمدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة
٤٥	٧,٧	تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن التقدم المحرز في الأشغال المنفذة في إطار خطة ترميم وتحسين مباني المقر
٤٦	٧,٨	تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن الاقتراحات بشأن نظام شفاف للمحاسبة وتقديم التقارير عن الإيرادات المتأتية من تأجير مرافق للمنظمات غير الحكومية
٤٦	٧,٩	تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، بشأن المقترحات الخاصة بتعزيز الإجراءات المعمول بها لقبول الهبات والوصايا والهيايا من الأعمال الفنية والتحف الأثرية والمصنوعات التي تقدم إلى اليونسكو، وإجراءات إعداد قوائم الحصر الخاصة بهذه المواد مع بيان أماكن وجودها حالياً وإجراءات صيانتها
٤٧	٧,١٠	اقتراح نص نموذجي موحد للنظم المالية للحسابات الخاصة
٤٨	٧,١١	إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على عمليات التعيين ومدّ عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها
٤٩	٨	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية
٤٩	٨,١	القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو
٤٩	٨,١,١	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: النتائج والمتابعة
٥٠	٨,١,٢	السنة الدولية للمياه العذبة
٥١	٨,٢	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
٥١	٨,٣	التقرير السداسي للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن مدى إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠)
٥٢	٨,٤	مقترحات المدير العام بشأن وضع "تدابير ملائمة" لزيادة مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ برنامج اليونسكو وتعزيز ترتيبات المساءلة عن أنشطة البرنامج التي تنفذها اللجان الوطنية
٥٥		

الصفحة

٥٥	٨,٥	مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٥٧	٨,٦	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهتم اليونسكو
٥٧	٨,٦,١	تقرير عن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة (JIU/REP/2000/2)
٥٧	٩	موضوعات عامة
٥٧	٩,١	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)؛ وبمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية؛ وبرنامج توأمة الجامعات/كراسي اليونسكو الجامعية؛ وبالاتفاق الإطارى بين اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو)؛ وبمشروع تعليم اللغات من أجل السلام (لينغواباكس) - تعزيز التنوع اللغوي؛ وبالنهوض بالصناعات الحرفية؛ وبالمعهد الدولي لمحو الأمية
٥٩	٩,٢	استراتيجية شاملة لزيادة إبراز أنشطة اليونسكو للعيان من خلال تعزيز التنسيق بين الأنشطة الإعلامية وأنشطة النشر داخل الأمانة
٦٠	٩,٣	تطبيق القرار ١٦٠ م ت/٩,١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٦١	٩,٤	تقرير عن سياسة اليونسكو المتعلقة بالتقارير العالمية
٦١	٩,٥	تسخير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال لأغراض تنمية التربية والعلم والثقافة
٦٢	٩,٦	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع كندا بشأن معهد اليونسكو للإحصاء
٦٢	٩,٧	مرحلة ما بعد الحرب في البلقان: إعادة بناء التعاون في جنوب شرقي أوروبا في مجالي العلوم والبحوث
٦٢	٩,٨	المواعيد ومشروع جدول الأعمال للدورة الثانية والستين بعد المائة

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني (١٦١ م/ت/١، و ١٦١ م/ت/إعلام ١)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٦١ م/ت/١،
و ١٦١ م/ت/إعلام ١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٢,١ و ٣,٢,٣ و ٣,٣,١ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٤ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٢ و ٣,٦,٤ و ٣,٦,٥ و ٣,٦,٦ و ٣,٦,٦ و ٨,١,٢ و ٨,١,٥ و ٨,٢ و ٩,٢ و ٩,٣ و ٩,٤ و ٩,٧، والبنود ٣,١,١ و ٣,٢,٤ و ٣,٣,٢ و ٣,٣,٣ و ٤,٢ و ٥,٢ و ٧,٢ و ٩,٦ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,١,٢ و ٧,١ و ٧,٣ و ٧,٤ و ٧,٥ و ٧,٦ و ٧,٧ و ٧,٨ و ٧,٩ و ٧,١٠ و ٨,٤ و ٨,٦,١ و البنود ٣,١,١ و ٣,٢,٤ و ٣,٣,٢ و ٣,٣,٣ و ٤,٢ و ٥,٢ و ٧,٢ و ٩,٦ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية.

(١٦١ م/ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الحادية والستين بعد المائة (١٥١ م/ت/مح ١٥١)
وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الستين بعد المائة.

(١٦١ م/ت/مح ١)

٣ تنفيذ البرنامج

٣,١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (١٦١ م/ت/٤، الجزآن الأول والثاني
وضميمة وتصويب، و ١٦١ م/ت/٤ ضميمة، و ١٦١ م/ت/إعلام ٣ وضميمة، و ١٦١ م/ت/إعلام ٤،
و ١٦١ م/ت/إعلام ١٣، و ١٦١ م/ت/إعلام ١٤، و ١٦١ م/ت/إعلام ١٥، و ١٦١ م/ت/إعلام ١٦،
و ١٦١ م/ت/٤٨، و ١٦١ م/ت/٥٤)

أولا

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٤ (الجزأين الأول، والثاني وضميمة وتصويب)، و ١٦١ م/ت/٤
ضميمة، و ١٦١ م/ت/إعلام ٤ و ١٦١ م/ت/إعلام ١٣،

٢ - يشكر المدير العام على جودة تقريره، وعلى المعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة، وخصوصاً على
الملاحظات الإيضاحية المقدمة في الملحق ١- بء للوثيقة ١٦١ م/ت/٤، الجزء الثاني، ضميمة وتصويب؛

٣ - ويلاحظ أنه قد تم تحقيق وفورات في تكاليف الموظفين لتمويل بعض التكاليف المتعلقة بالإصلاح؛

٤ - ويلاحظ أن معدل الإنفاق، في إطار بنود الإنفاق الرئيسية، كأسفار المندوبين وتكاليف البرنامج غير
المباشرة، كان حتى الآن مرتفعاً نسبياً، في حين أن معدل الإنفاق في إطار بنود أخرى، لا سيما
المتعلقة بالخدمات التعاقدية والعقود المبرمة مع المنظمات غير الحكومية، كان منخفضاً نسبياً؛

- ٥ - ويلجّ على ضرورة تحسين تخطيط ومراقبة عمليات الإنفاق من ميزانية فترة العامين وعلى ضرورة المساءلة وتحسين متابعة تنفيذ هذه العمليات؛
- ٦ - ويسترعي انتباه المدير العام إلى التجاوز الملاحظ حتى الآن في بند المصروفات المتعلقة بأسفار المندوبين، ويطلب منه أن يعمل، منذ الآن وحتى نهاية فترة العامين، على تخفيض الإنفاق في إطار هذا البند إلى الحد الأدنى الضروري؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الثانية والستين بعد المائة تقريراً كاملاً وصورة واضحة عن المصروفات الخاصة بأسفار المندوبين، موزعة بحسب بنود الإنفاق المعنية، ومنها مثلاً، اللجان الدولية الحكومية، وفئات الاجتماعات بحسب قطاعات البرنامج، مع تقديم إيضاحات إضافية عن أي تصنيف خاطئ في إطار بند الإنفاق الرئيسي هذا؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في التقارير المقبلة عن تنفيذ البرنامج والميزانية، ابتداء من دورته الثانية والستين بعد المائة، وتحت عنوان تنفيذ البرامج الميدانية الخارجة عن الميزانية، قسمين مستقلين يتعلقان بأموال الودائع والصناديق ذاتية التمويل.
- (١٦١م ت/مح ١٤ و ١٥)

ثانياً

متابعة التقرير النهائي لفريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة ٨ من قراره ١٦٠م ت/٩,٦ التي تبني فيها بوجه خاص التوصية ١٨ من "التقرير النهائي لفريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين"،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١م ت/إعلام ١٥ المتعلقة بتطبيق التوصية ١٨ من التقرير المذكور أعلاه،
- ٣ - وإذ يرى أنه ينبغي تزويد المجلس التنفيذي بمعلومات مجددة ومنتظمة كي يتمكن من الاضطلاع بدقة بمسؤولياته الدستورية طبقاً لأحكام الفقرة ٦(ب) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي،
- ٤ - يهنئ المدير العام على التدابير المزمع اتخاذها من أجل تحسين تداول المعلومات بين الأمانة والدول الأعضاء، والعمل على توفير معلومات أجدى وأحدث تقدم بصورة منتظمة عن إدارة البرنامج وتنفيذه؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بالإجراءات التي أعلن عنها المدير العام، ولا سيما إصدار نشرة إعلامية إلكترونية عن إدارة البرنامج والميزانية، وقيام القطاعات بتنظيم اجتماعات إعلامية منتظمة مع الدول الأعضاء، وإتاحة الانتفاع بنظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم البرنامج (SISTER)،
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده في هذا الاتجاه لكي يتوافر، في أقرب وقت ممكن، نظام متكامل للمعلومات عن الإدارة الشاملة لبرنامج المنظمة وميزانياتها، يمكن للدول الأعضاء الانتفاع به مباشرة،
- ٧ - ويقرر إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المائة، بغية النظر في التقدم المحرز وفي أية تجديرات يمكن اعتمادها في المستقبل.

(١٦١م ت/مح ١٢)

ثالثاً

حماية التراث الثقافي للبشرية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في الحسبان المعلومات التي قدمها المدير العام في معرض تقديمه للنقاش بشأن البند ٣,١,١ (الوثيقة ١٦١ م ت/إعلام ١٦)،
- ٢ - ويرحب بالتدابير الفورية التي اتخذها المدير العام للاعتراض على تحطيم جزء من التراث الثقافي لأفغانستان،
- ٣ - ويعرب عن بالغ تقديره للتدابير التي اتخذها المدير العام من أجل تعبئة الرأي العام العالمي للدفاع عن التراث الثقافي للبشرية،
- ٤ - ويدين بشكل قاطع أعمال التدمير التي تُرتكب ضد الآثار التاريخية والثقافية، ولا سيما في أفغانستان، والتي وصفها المدير العام بأنها "جرائم ضد الثقافة"،
- ٥ - واقتناعاً منه بأن هذه الأعمال تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية،
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها بلا كلل من أجل تأمين التطبيق التام لمبادئ الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤)، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛
- ٧ - كما يدعو الدول الأعضاء إلى النهوض بالتربية من أجل تأمين احترام الممتلكات الثقافية التي تمثل عنصراً هاماً من عناصر التراث المشترك للبشرية؛
- ٨ - ويدعو أيضاً لجنة التراث العالمي، واللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، والهيئات المختصة الأخرى، إلى تحديد السبل الكفيلة بتأمين حماية أفضل للتراث المشترك للبشرية، لا سيما من خلال استحداث آليات جديدة ضمن إطار الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، وخاصة عن طريق استكشاف سبل ووسائل تكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على نحو أفضل؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
 - (أ) مواصلة جهوده الرامية إلى الدفاع عن التراث الثقافي والتاريخي المهدد؛
 - (ب) تقديم دعمه الكامل للجنة التراث العالمي وغيرها من الهيئات المختصة، بغية وضع مقترحات بهدف إنشاء آليات كفيلة بتعزيز حماية التراث؛
 - (ج) التكليف بإجراء دراسة عن التراث المعرض للخطر في القرن الحادي والعشرين؛
 - (د) تقديم تقرير عن هذه الأمور إلى المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة؛
- ١٠ - ويقرر إدراج بند بعنوان "الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المائة وفي جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو.

(١٦١ م ت/مح ١٢)

٣,١,٢

تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح

(١٦١م ت/٥ (الجزء الأول وتصويب والجزء الثاني وتصويب)، و ١٦١م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١م ت/٥ (الجزء الأول وتصويب والجزء الثاني وتصويب)،

أولاً

٢ - يحث المدير العام على توخي ما يلي عند تعيين الموظفين:

(أ) التطبيق الصارم للمعايير الخاصة بتأمين أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية وفقاً لما تنص عليه المادة السادسة-٤ من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) إعطاء الأولوية، في الحالات التي يوجد فيها أكثر من مرشح واحد يفني بالمعايير المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، إلى مرشحي البلدان غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛

٣ - ويعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز حتى الآن في مراجعة سياسة الموظفين؛

٤ - ويثني على المدير العام لقيامه بتأمين الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب الإشراف الداخلي؛

٥ - ويرحب باعتماد خطتي الإشراف السنوية والطويلة الأجل ويحيط علماً بالأولويات التي يتعين أن تستند إليها؛

ثانياً

٦ - ويلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير العام لتنفيذ الاستراتيجية الجديدة لإصلاح اللامركزية؛

٧ - ويؤكد أن نجاح اللامركزية يكمن في التفويض الملائم للسلطة في مجال الشؤون المالية وشؤون إدارة البرنامج إلى المكاتب الميدانية، بالتعاون مع اللجان الوطنية، وفي زيادة قدرة هذه المكاتب على صياغة البرامج والمشروعات وتنفيذها وتقييمها؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تنفيذ خطة عمله، ويطلب منه أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة تقريراً عن جميع جوانب الإصلاح (سياسة الموظفين، والأدوات الجديدة للإدارة، واللامركزية)، يعدّ وفقاً للجدول الزمني والمعالم المحددة.

(١٥ و ١٣ م/ت/١٦١)

٣,١,٣

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (١٩٩٨-١٩٩٩)

(٣١/م/٣، و ١٦١م ت/٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٣١/م/٣،

٢ - وإذ يلاحظ مع الارتياح التحسينات الهامة التي أدخلت على التقرير، بالمقارنة مع التقارير السابقة، ولا سيما الشكل الجديد لإعداد التقارير عن تنفيذ البرنامج على أساس النتائج،

- ٣ - يعرب عن أسفه لأن هذا التقرير يُعرض عليه في صيغته النهائية بعد انقضاء وقت طويل جدا على الفترة التي يتعلق بها، مما يقلل من قيمته لاتخاذ القرارات في الوقت المناسب؛
- ٤ - ويرى أن بالإمكان إجراء المزيد من التحسينات من أجل تعزيز هذه الأداة الهامة لإدارة شؤون المنظمة بصورة جماعية؛ وذلك من خلال ما يلي:
- (أ) بيان الروابط بين هذا التقرير، والميزنة القائمة على النتائج، ومشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) ومشروع البرنامج والميزانية (٥/م)، على نحو واضح؛
- (ب) بيان الروابط مع عمل مراجع الحسابات الخارجي ومع المراجعات التي يقوم بها مكتب الإشراف الداخلي؛
- (ج) مراعاة تقييم تنفيذ البرنامج من قبل اللجان الوطنية؛
- (د) تضمين التقرير مزيداً من المعلومات عن الأنشطة الممولة من خارج الميزانية والتقييم الخارجي لهذه الأنشطة؛
- (هـ) مواصلة العمل على تحديد الأهداف ومعايير الأداء بمزيد من الدقة؛
- (و) مراعاة التطورات في تقييم أداء الموظفين وقدراتهم في الجزء الخاص بإدارة الموارد البشرية من التقرير؛
- (ز) التحقق بانتظام من صحة البيانات والتحليلات الواردة في الوثيقة م/٣؛
- (ح) تقديم معلومات عن تطور نظام الميزنة القائم على النتائج.
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة اقتراحات تهدف إلى تحسين التقرير فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها أعلاه وغيرها، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تقديم هذا التقرير في غضون الأشهر الستة التالية لفترة العامين التي يشملها لكي يمكن استخدامه في إعداد دورات التخطيط اللاحقة.

(١٦١ م/ت/مح ١١)

٣,٢ التربية

٣,٢,١ مشروع اقتراح وخطة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (١٦١ م/ت/٧ وتصويب، و ١٦١ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٥٩ م/ت/٧,١,٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٧ وتصويب،
- ٣ - وإن يذكر أيضاً بالالتزامات المعلنة في المنتدى العالمي للتربية الذي عقد في داكار، في أبريل/نيسان ٢٠٠٠،
- ٤ - ويسلم بالأهمية الحاسمة لمحو الأمية بالنسبة للتعليم الأساسي، بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي والتعلم مدى الحياة والتنمية الاجتماعية، وبضرورة وجود استراتيجيات وطنية ترمي إلى بلوغ أفضل المعدلات في القضاء على الأمية في المجتمع من الآن وحتى عام ٢٠١٥ وتشتمل على نظام لتابعيتها وتقييمها،

- ٥ - يعترف بالحاجة الماسة إلى العمل، على الصعيد العالمي وبصورة منسقة، على إعادة توجيه محو الأمية باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر "التعليم للجميع"؛
- ٦ - ويناشد الدول الأعضاء أن تولي عناية خاصة وتأييداً للبند المتعلق بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، الذي سيدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- ٧ - ويأذن للمدير العام بأن يعرض مشروع خطة العمل المقترحة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، مع مراعاة تعليقات وملاحظات المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٦١ م ت/مح ١٢)

٣,٢,٢ تقرير المدير العام عن الدورة السابعة للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين (CEART)، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٦١ م ت/٨، و ١٦١ م ت/٢٣ معدلة) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٨،
- ٢ - يأسف لتأخر استلام التقرير النهائي للجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين (CEART) (CEART/VII/2000/10) الذي يستحق مزيداً من العناية والتأمل؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام أن يعد للدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي وثيقة إعلامية توضح العلاقة بين لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وبين اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، وذلك فيما يتعلق بالوثيقة CEART/VII/2000/10؛
- ٤ - ويرجى النظر في هذا البند إلى دورته الثانية والستين بعد المائة.

(١٦١ م ت/مح ١١)

٣,٢,٣ تنفيذ القرار ١٦/م٣٠ الخاص بالاستراتيجية الشاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان (١٦١ م ت/٢٤، و ١٦١ م ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد أحاط علماً بالوثيقة ١٦١ م ت/٢٤،
- ٢ - يؤكد من جديد اقتناعه بأهمية التربية في مجال حقوق الإنسان وعزمه على الإسهام في إحلال الديمقراطية والسلام من خلال مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة إيلاء درجة عالية من الأولوية للنهوض بالتربية في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم النظامي وغير النظامي؛

- ٤ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة، تقريراً تحليلياً كاملاً عن تنفيذ القرار ١٦/م٣٠؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يراعي، في مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)، الآراء المعرب عنها في الوثيقة ١٦٦ م/ت/٢٤، والآراء التي أبديت أثناء المناقشة بشأن استراتيجية اليونسكو الخاصة بالتربية في مجال حقوق الإنسان.
- (١٦١ م/ت/مح ١٢)

٣,٢,٤ مقترحات بشأن استراتيجية شاملة لمعهد اليونسكو للتربية وهيئاتها الرئاسية (١٦١ م/ت/٤١، و ١٦١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢/م٣٠ و ٨٣/م٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٤١،
- ٣ - يحيط علماً بما اضطلعت به الأمانة حتى الآن من عمل من أجل وضع مقترحات لاستراتيجية شاملة لمعهد اليونسكو للتربية وهيئاتها الرئاسية؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة الاستعراض الذي شرع فيه لمعاهد ومراكز اليونسكو، وذلك بتوسيع نطاق هذا الاستعراض ليشمل جميع مجالات اختصاص المنظمة، بغية النظر فيما إذا كان يجدر مواصلة تشغيل ودعم كل معهد أو مركز، أو انتهاج أساليب بديلة تكفل توفير دعم مماثل أو أفضل لأنشطة اليونسكو، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:
- (أ) مستويات أداء كل معهد أو مركز محسوبة على أساس مؤشرات الأداء المناسبة لتقييم تنفيذ البرنامج، ولا سيما مؤشرات الامتياز والتأثير والجدوى، والاتساق مع الأهداف الاستراتيجية للبرامج الرئيسية؛
- (ب) الكفاءة والفعالية التكاليفية للنظم الحالية لإدارة معاهد ومراكز اليونسكو؛
- (ج) نتائج المناقشات بشأن هذا البند في دورته الثانية والستين بعد المائة؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الثانية والستين بعد المائة، اقتراحات بشأن استراتيجية شاملة لمعاهد ومراكز اليونسكو، وللهيئات الرئاسية لهذه المعاهد والمراكز، تتمشى مع استراتيجية اليونسكو الشاملة لتحقيق اللامركزية، المبينة في القرار ٨٣/م٣٠، بالإضافة إلى توصيات بشأن كل معهد ومركز من معاهد ومراكز اليونسكو الحالية.

(١٦١ م/ت/مح ١٣ و ١٥)

العلوم الطبيعية ٣,٣

٣,٣,١ توصيات المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء برنامج لليونسكو خاص بالمواقع/الحدائق الجيولوجية (١٦١ م/ت/٩، و ١٦١ م/ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٩،

٢ - وإن يحيط علماً بتوصية المجلس الدولي لتنسيق برنامج الماب ومكتبه الذي أعلن معارضته لإدماج برنامج خاص بالمواقع/الحدائق الجيولوجية في إطار الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي،

٣ - يدعو المدير العام إلى عدم مواصلة العمل على إنشاء برنامج لليونسكو خاص بالمواقع/الحدائق الجيولوجية، وإلى القيام بدلا من ذلك وعند الاقتضاء، بدعم الجهود الخاصة التي تبذل في هذا المجال بالتعاون مع الدول الأعضاء.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٣,٣,٢ اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية (١٦١ م/ت/١٠، و ١٦١ م/ت/٤٨) إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالفقرة ٣٣ من "جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم في بودابست في يوليو/تموز ١٩٩٩،

٢ - ويحيط علماً بالقرار ١٠/١٤ (XIV-10) الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) في يونيو/حزيران ٢٠٠٠،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/١٠ التي تشتمل على مشروع النظام الأساسي للمعهد المقترح للتعليم في مجال المياه التابع لليونسكو، وعلى المواد المرجعية ذات الصلة،

٤ - وإن يرحب باقتراح الحكومة الهولندية الذي يمثل نمطاً تجديدياً للشراكة،

٥ - ويعرب عن تقديره لنتائج المناقشات التي جرت حتى الآن بين المدير العام، وحكومة هولندا، والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الحادية والثلاثين، على إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو وللمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية، وبأن يواصل النظر في النظام الأساسي للمعهد الجديد، ويدخل التعديلات المناسبة عليه ويقره.

(١٦١ م/ت/مح ١٣ و ١٥)

٣,٣,٣ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية بطهران تحت رعاية اليونسكو (١٦١م/ت/١١، و ١٦١م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالفقرة ٢٩ من "جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" الذي اعتمده المؤتمر العالمي للعلوم في بودابست، في يوليو/تموز ١٩٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١م/ت/١١، بما فيها الاقتراح المفصل الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بالقرار ٦/١٤، الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في يونيو/حزيران ٢٠٠٠ بشأن إنشاء "مركز إقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية" (طهران، جمهورية إيران الإسلامية)،
- ٤ - ويرحب باقتراح جمهورية إيران الإسلامية،
- ٥ - ويعرب عن تقديره لنتائج المناقشات التي جرت حتى الآن بين المدير العام وحكومة جمهورية إيران الإسلامية،
- ٦ - يدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تضمّن اقتراحها المفصل بشأن إنشاء المركز المشار إليه توصيات المشاورة الإقليمية التي عقدت في يومي ٨ و ٩ مايو/أيار ٢٠٠١؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى إجراء مزيد من المناقشات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية بغية إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض الاقتراح النهائي بإنشاء المركز المشار إليه ومشروع الاتفاق بين المنظمة وحكومة جمهورية إيران الإسلامية على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، للموافقة عليهما.

(١٦١م/ت/مح ١٣ و ١٥)

الثقافة ٣,٤

٣,٤,١ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي (١٦١م/ت/١٢، و ١٦١م/ت/إعلام ١٩، و ١٦١م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١م/ت/١٢ وملحقها، والوثيقة ١٦١م/ت/إعلام ١٩،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها عن التقدم المحرز في إعداد مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة الملاحظات التي سبق إبدائها والملاحظات التي أبديت أثناء نقاشات هذه الدورة، لدى إعداد مشروع الإعلان الذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، وعلى الأمانة أن تعرض على الدول الأعضاء، لهذا الغرض، مشروعاً في أجل أقصاه ١٥ يوليو/تموز ٢٠٠١، بغية الحصول على ملاحظات هذه الدول قبل ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠١؛

- ٤ - ويقرر إنشاء فريق عمل خاص مفتوح العضوية لمساعدة الأمانة على إعداد نص مشروع الإعلان بشأن التنوع الثقافي، والخطوط الأساسية لخطه عمل مناسبة بشأن تنفيذ الإعلان المذكور؛ على أن تقدم إليه الأمانة نص المشروع مشفوعاً بتعليقات الدول الأعضاء وفريق العمل في دورته الثانية والستين بعد المائة؛
- ٥ - كما يقرر إدراج دراسة هذه المسألة كبنء بعنوان "مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي" في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المائة بغية اعتماد توصية ترفع إلى المؤتمر العام، وفي جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٣,٤,٢ القدس وتطبيق القرار ١٦٠ م/ت/٣,٥,١ (١٦١ م/ت/١٣ وضميمتان، و ١٦١ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٠م/٢٨ و ١٦٠ م/ت/٣,٥,١،
- ٢ - ويذكر بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٩٥٤) وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وكذلك بمقررات وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة حول وضع مدينة القدس،
- ٣ - يحيط علماً بالوثيقة ١٦١ م/ت/١٣ وضميمتين المتعلقة بالقدس وتطبيق القرار ١٦٠ م/ت/٣,٥,١، وبالمراسلات التي جرت بين المدير العام لليونسكو والمدير العام لوزارة خارجية إسرائيل؛
- ٤ - وإن يساوره القلق إزاء الإجراءات التي مازالت تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى القدس،
- ٥ - يدين الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي بدأت منذ ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ في ساحة الحرم الشريف التي هي جزء من موقع مدرج في قائمة التراث العالمي، والتي أدت إلى وقوع خسائر فادحة؛
- ٦ - ويؤيد ملاحظات المدير العام بشأن هذه القضية، التي وردت في الوثيقة ١٦١ م/ت/إعلام ٦؛
- ٧ - ويحيط علماً باستنتاجات لجنة ميتشيل وبالمبادرة المصرية الأردنية باعتبارهما تدبيرين يستهدفان الإسهام في إعادة إحلال الهدوء وبناء الثقة بين الطرفين؛
- ٨ - ويجدد طلبه من السلطات الإسرائيلية أن تنفذ قرارات اليونسكو بخصوص القدس؛
- ٩ - ويشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛
- ١٠ - ويشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، ويدعوه إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛
- ١١ - ويعرب من جديد عن أسفه لمواصلة السلطات الإسرائيلية إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كلف بها في القدس، ولعدم تمكنه، بسبب هذه العراقيل، من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة؛

- ١٢- ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ السلطات الإسرائيلية لقرار المؤتمر العام ٢٨/٣٠، وتمكين الأستاذ أوليغ غرابار من إنجاز مهمته وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة؛
- ١٣- ويؤكد على ضرورة التزام السلطات الإسرائيلية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛
- ١٤- ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح بالقيام بأي إجراء مخالف لهذه القرارات؛
- ١٥- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المائة.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

النظام الخاص بالجوائز، والتقرير المرحلي عن مدى التقدم المحرز في معالجة طلبات الترشيح، وخطة العمل لصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية (١٦١ م/ت/١٤، و ١٦١ م/ت/٥٤)

٣,٤,٣ إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراريه ١٥٧ م/ت/٣,٤,١ و ١٦٠ م/ت/٣,٥,٢ المتعلقين بضرورة مواصلة البحث عن أموال خارجة عن الميزانية يمكن استخدامها للتشجيع على إنشاء جوائز أو لتمويل أنشطة ترمي إلى صون وتعزيز روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/١٤،
- ٣ - يشكر الدول الأعضاء التي أسهمت، عن طريق مساهمات طوعية وجوائز، في تنفيذ المشروع الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية؛
- ٤ - كما يشكر المدير العام على الجهود والنتائج المشجعة المحرزة بالفعل؛
- ٥ - ويوجه مجدداً نداء ملحا إلى الدول الأعضاء والأطراف المانحة في القطاعين العام والخاص كي تعزز أنشطتها الخاصة بصون وإحياء وتعزيز التراث الذي تعلنه اليونسكو للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية، ولا سيما عن طريق موارد من خارج الميزانية أو عن طريق إنشاء جوائز؛
- ٦ - ويحيط علماً بالتقرير المرحلي عن التقدم المحرز في معالجة الترشيحات للإعلان، وبخطة العمل لصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية؛
- ٧ - ويوافق على مشروع نظام الجوائز الخاصة بصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الشعبية والتقليدية التي تعلنها اليونسكو "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، والوارد في ملحق هذا القرار؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى إجراء دراسة بهدف إنشاء آلية إدارية ومالية معززة لتنفيذ المشروع الخاص بـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، وإلى عرض هذه الدراسة عليه في دورته الثانية والستين بعد المائة لالتماس الموافقة عليها.

- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى دراسة مسألة توسيع قاعدة البيانات عن البيئات الثقافية وأشكال التعبير الخاصة بالتراث الشفهي وغير المادي للبشرية، وإلى إنشاء مكتبة للتسجيلات السمعية وتسجيلات الفيديو، تحفظ فيها تسجيلات كافة الترشيحات المقدمة للمسابقة بدون استثناء؛
- ١٠- ويدعو كذلك الدول الأعضاء إلى أن تنظر، حسب الملائم، في إقامة هيئات وطنية لحماية التراث غير المادي، تتألف من فنانيين ومبدعين ومن أي أطراف معنية أخرى على الصعيد المحلي.

الملحق

القواعد العامة التي تحكم منح الجوائز من أجل صون وحماية وتعزيز
البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الشعبي أو التقليدي التي تعلنها
اليونسكو "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية"

١ - الغرض

تشكل هذه الجوائز جزءاً من مجموعة من التدابير الرامية إلى الإسهام في صون وحماية وتعزيز التراث الشفهي وغير المادي. والغرض منها هو تشجيع الأفراد، والمجموعات، والمؤسسات، والمنظمات على صون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الشعبي أو التقليدي التي تعلنها اليونسكو "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية".

٢ - التسمية الرسمية لكل جائزة

تُعطى لكل جائزة تسمية رسمية تحدد بالاتفاق بين الجهة المانحة والمدير العام.

٣ - الجوائز

يمكن منح الجوائز، التي تحدد الجهات المانحة مبالغها، كل سنتين، بالارتباط مع "إعلان اليونسكو لروائع التراث الشفهي وغير المادي". ويجوز منح مبلغ جائزة لم تقدم في سنة معينة، خلال فترة السنوات الأربع التي تليها مباشرة، وذلك كجائزة إضافية.

٤ - الأهلية للترشيح

تُمنح الجوائز لأفراد أو جماعات أو مؤسسات أو منظمات من بين الجهات المحددة في ملفات الترشيح الخاصة بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي، باعتبارها هيئات مسؤولة عن تنفيذ خطط العمل الرامية إلى صون هذه الروائع.

٥ - اختيار الفائزين بالجوائز

يختار المدير العام الفائز/الفائزين بالجوائز بناءً على توصية هيئة تحكيم دولية.

٦ - هيئة التحكيم

تتألف هيئة التحكيم من خمسة إلى اثني عشر عضواً من مختلف الجنسيات يعينهم المدير العام لفترة سنتين استناداً إلى المعايير المحددة في الفقرة ٤ من النظام الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية (القرار ١٥٥ م/ت/٣,٥,٥). ويرأس الهيئة رئيس هيئة التحكيم الدولية لإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

٧ - إجراءات منح الجوائز

تُعلن أسماء الفائزين بالجوائز في حفل خاص يقام خلال انعقاد دورات المؤتمر العام.

٨ - مدة منح الجوائز

تُنشأ كل جائزة لفترة غير محددة. وإذا ما قررت جهة مانحة أو اليونسكو إيقاف تقديم الجائزة، فإن المبلغ المتبقي في حساب الجائزة يعاد إلى الجهة المانحة، وذلك بعد خصم جميع التكاليف المستحقة في الوقت الذي يتم فيه إيقاف تقديمها.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٣,٤,٤ تقرير عن الدراسة الأولية بشأن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنية جديدة (١٦١ م/ت/١٥، و ١٦١ م/ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٣٠/٢٥ بـ ٢ (أ) (٣)،

٢ - وقد نظر في التقرير الخاص بالدراسة الأولية عن مدى ملاءمة تنظيم حماية الثقافة التقليدية والشعبية على الصعيد الدولي عن طريق وثيقة تقنية جديدة، وفي استنتاجات اجتماع المائدة المستديرة الدولي المعنون "التراث الثقافي غير المادي - تعاريف تنفيذية" (تورينو، من ١٤ إلى ١٧ مارس/آذار ٢٠٠١) الذي نظم بفضل دعم مالي من إيطاليا (الوثيقة ١٦١ م/ت/١٥)،

٣ - وإذ يشكر المدير العام على تنظيم اجتماع المائدة المستديرة الدولي المذكور،

٤ - ويسجل مع الارتياح نتائج أول إعلان لروائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية،

٥ - يقرر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام تحت عنوان: "إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي"؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض على المؤتمر العام التقرير المذكور الخاص بالدراسة الأولية مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي؛

٧ - ويوصي المؤتمر العام باتخاذ قرار من أجل مواصلة العمل الرامي إلى التقدم في إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٣,٥ الاتصال والمعلومات

٣,٥,١ التقرير المرحلي عن مشروع التوصية الموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٦١ م/ت/١٦ وتصويب، و ١٦١ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/١٦ وتصويب،

- ٢ - وإن أحاط علما بالأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة في مجال تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السيبرني وتعميم الانتفاع بهذا المجال،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى مواصلة إعداد التوصية بشأن هذا الموضوع من أجل عرضها على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٣,٦ الأنشطة المستعرضة والمشروع المشترك بين التخصصات

٣,٦,١ تقرير عن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في مجال تنفيذ برنامج العمل الخاص بثقافة السلام، وعن التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال (١٦١ م/ت/١٧، و ١٦١ م/ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/١٧،

٢ - وإن يؤكد من جديد القرار ٢٨ م/١٢,٥ الذي أقر فيه المؤتمر العام بأن تعزيز ثقافة السلام هو تجسيد لرسالة اليونسكو الأساسية المتمثلة في "المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"،

٣ - ويذكر بقراره ١٥٥ م/ت/٩,٦ الذي دعا فيه الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال في سنة ٢٠٠٠ بالسنة الدولية لثقافة السلام،

٤ - يحيط علماً مع التقدير بالتعبئة العالمية التي حققتها اليونسكو خلال السنة الدولية لثقافة السلام، وشاركت فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمجتمع المدني وعدد كبير من الأفراد الذين التزموا بتطبيق مبادئ ثقافة السلام في حياتهم اليومية؛

٥ - ويثني على المدير العام لما تتسم به جميع الأنشطة المضطلع بها من سعة النطاق والفعالية؛

٦ - ويحيط علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٤٧/٥٥، عيّنت اليونسكو كوكالة رائدة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم؛

٧ - ويدعو الدول الأعضاء وجميع شركاء اليونسكو إلى مواصلة وتعزيز الالتزام بثقافة السلام أثناء العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

٨ - ويحث المدير العام على مواصلة نشاطه في مجالي التنسيق والتعبئة لصالح ثقافة السلام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٣,٦,٢ إسهام اليونسكو في الخطة الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (١٦١ م/ت/١٨، و ١٦١ م/ت/٥٤)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٥٩ م/ت/٧,١,٢ الذي يدعو المدير العام إلى مواصلة إيلاء درجة عالية من الأولوية للوقاية من مرض الأيدز/السيدا، وبالأخص في مجال التعليم والبحث العلمي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/١٨،
- ٣ - يؤكد من جديد على أهمية إسهام اليونسكو في خطة العمل الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥؛
- ٤ - ويؤيد خطة العمل الاستراتيجية للسنوات الخمس الخاصة باليونسكو من أجل تطوير التربية الوقائية ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على نحو ما ترد به في الوثيقة ١٦١ م/ت/١٨، ويدعو المدير العام إلى تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية لتطبيقها؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى التعاون في هذا الصدد على نحو وثيق جداً مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس العوز المناعي البشري/الأيدز، ومع المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المختصة.

(١٦١ م/ت/١٢)

٣,٦,٣ تقرير تقييمي عن تنفيذ برنامج المنح الدراسية في اليونسكو وبنيتها ونتائجها
(١٦١ م/ت/١٩، و ١٦١ م/ت/٦)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٥٦ م/ت/٩,٦,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/١٩،
- ٣ - وإن يشدد على أهمية هذا التقييم في مراقبة وتحسين برامج المنح الدراسية في اليونسكو،
- ٤ - ويؤيد الاستنتاج الذي تمّ التوصل إليه ومفاده أن المنح الدراسية تمثل وسيلة فعالة وإيجابية لتعزيز بناء القدرات الوطنية في مجالات اختصاص المنظمة،
- ٥ - يرى أن تقديم المنح الدراسية ينبغي أن يعبر عن الأهداف الاستراتيجية المنشودة لليونسكو وأولويات برنامجها؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى تنفيذ اقتراحات العمل الواردة في ملاحظاته بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي صاغها المقيّمون الخارجيون؛
- ٧ - ويدعو المدير العام أيضاً إلى الاستمرار في تطوير وتعزيز برامج المنح الدراسية في اليونسكو، بما في ذلك إدارتها، وإلى السعي إلى التعاون مع منظمات أخرى تقدم منحاً دراسية؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة فرص التدريب المتاحة في إطار برنامج الرعاية المشتركة للمنح الدراسية.

(١٦١ م/ت/١١)

٣,٦,٤ اقتراحات بشأن تنفيذ برنامج جامع للتخصصات في إطار خطة الثقافة العربية

(١٦١ م/ت/٢٠ وتصويب، و ١٦١ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٢٠ وتصويب،
- ٢ - يرى أن من شأن خطة الثقافة العربية أن تعزز الحوار بين الثقافات والحضارات في العالم العربي وبين العالم العربي وبقية العالم؛
- ٣ - ويوافق على الاقتراحات المقدمة في الوثيقة المذكورة أعلاه؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تنفيذ خطة الثقافة العربية على ضوء تعليقات وملاحظات أعضاء المجلس التنفيذي، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج هذه الخطة في الوثيقة ٣١ م/٥.

(١٦١ م/ت/١٢)

٣,٦,٥ إسهام اليونسكو في السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٦١ م/ت/٤٩، و ١٦١ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٤٩،
- ٢ - وإن يذكر بنشاط اليونسكو الطويل في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وباتفاقيتها الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وبإعلانها الخاص بالعنصر والتحيز العنصري (١٩٧٨)،
- ٣ - ويحيط علماً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٢/٥٣ و ١٥٤/٥٤ و ٨٣/٥٥ و ٨٤/٥٥ في هذا الصدد، ويرحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (دوربان، جنوب أفريقيا، ٣١ أغسطس/آب - ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١)،
- ٤ - يؤكد من جديد موقف اليونسكو الحازم ضد العنصرية الوارد بيانه في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي التي تنص على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مؤكدة للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء أن تصدق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم أو أن تنضم إليها؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى العمل على أن تشارك اليونسكو على النحو المناسب في المؤتمر العالمي المذكور وفي أفرقة العمل التابعة له، وأن تقدم إسهاماً بارزاً وهاماً في أعمال المؤتمر، وإلى مواصلة التعاون الوثيق في هذا الصدد مع مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ كما يدعو المدير العام إلى ضمان مشاركة مناسبة من اليونسكو في مؤتمر القمة التاسع للفرنكوفونية (٢٧-٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى الإسهام في تنفيذ القرارات والتوصيات التي سيعتمدها المؤتمر العالمي المذكور أعلاه.

(١٦١ م/ت/١٢)

٣,٦,٦ استراتيجية للموضوع المستعرض "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" (١٦١ م/ت/٢١، و ١٦١ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٢١،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦١ م/ت/١٢)

٤ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م/٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م/٣١)

٤,١ دراسة مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م/٣١) وتوصيات المجلس التنفيذي

أولا

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م/٣١)،

٢ - وإن يلاحظ أن هذه الوثيقة أعدت طبقاً لقرار المجلس التنفيذي ١٦٠ م/ت/٥، وأنها تستند إلى نتائج عملية مشاورة واسعة النطاق وشفافة مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الأطراف المعنية،

٣ - ويدرك أن هذه الاستراتيجية هي جزء أساسي من عملية إصلاح المنظمة وتشكل دعائمها البرنامجية، وأنها تكمل الإصلاحات الإدارية والهيكلية المضطلع بها بالفعل،

٤ - يعرب عن تقديره للمدير العام على النهج وأسلوب العرض التجديديين اللذين اعتمدهما في صياغة الاستراتيجية، ويعرب عن اقتناعه بأن هذه الاستراتيجية تُرسى قاعدة متينة لعمليات إعادة التوجيه البرنامجي والتجديد التي أصبحت مطلوبة على وجه السرعة في المنظمة؛

٥ - وينوّه بأهمية الموضوع الموحد للاستراتيجية، وهو "إسهام اليونسكو في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال"، ويعرب عن رغبته في أن تكون الروابط بين الموضوع الموحد ومختلف الأنشطة المقترحة محددة بمزيد من الوضوح في جميع أجزاء الوثيقة؛

٦ - ويرحب بما أحرز من تقدم واضح في أسلوب عرض الوثيقة، ولا سيما من حيث وضوحها وتركيزها، وذلك على نحو يبيّن السياسات العامة للمنظمة، ومهمتها، وأهدافها الاستراتيجية وما يتصل بها من استراتيجيات في مجالات اختصاص المنظمة؛

٧ - ويعرب عن تقديره للبنية الواضحة للاستراتيجية، التي تنتظم حول مجموعة من الأهداف الاستراتيجية الرئيسية والفرعية المحددة تحديداً جيداً وموضوعين مستعرضين سيجري العمل على تنفيذها خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧؛

٨ - ويشدد على أن الموضوعين المستعرضين - "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة" - يجب أن يكونا عنصريين أساسيين في جميع برامج اليونسكو؛

- ٩ - ويعرب عن رغبته في أن تُعرض الاستراتيجية بطريقة تكفل إضفاء المزيد من الوضوح على الدور المركزي للموضوعين المستعرضين في جميع أنشطة المنظمة؛
- ١٠ - ويحيط علماً بالآراء القيّمة التي أُبديت خلال المناقشة الموضوعية للمجلس التنفيذي بشأن "تسخير التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصال لأغراض تنمية التربية والعلم والثقافة" وخلال المناقشة التي جرت أثناء الدورة الحادية والستين بعد المائة بشأن موضوع "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"؛
- ١١ - ويقرّ بتحليل المدير العام للتحديات الجديدة والمستمرة التي تواجه اليونسكو في البيئة العالمية الراهنة، ويشدد على ضرورة ربط شتى الأهداف الاستراتيجية على نحو أوضح بهذا التحليل الشامل؛
- ١٢ - ويرحب بالنهج القائم على النتائج الذي اعتمد في صياغة النتائج المتوقعة بالنسبة لكل من الأهداف الاستراتيجية الرئيسية والفرعية وللأنشطة المزمعة في إطار الموضوعين المستعرضين؛
- ١٣ - ويسلم بأن أنشطة اليونسكو موجهة وفقاً لثلاثة محاور رئيسية، كما هو مبين في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ٤/م٣١؛
- ١٤ - ويؤيد ملاحظة المدير العام الذي أكد أنه يتعين على اليونسكو أن تواصل تحديد خيارات استراتيجية استناداً إلى تفويضها، وإلى تحليل دينامي لميزتها النسبية، وإلى التحديات المستجدة؛
- ١٥ - ويؤكد على أن الاحتياجات العاجلة للفئات المستبعدة والضعيفة ولأشد المناطق والبلدان حرماناً ينبغي أن يجري تناولها بمزيد من الوضوح في جميع أنشطة اليونسكو؛
- ١٦ - ويقدر الجهود المبذولة لتعميم التركيز على المجالات ذات الأولوية، مثل افريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب، في جميع أجزاء الوثيقة؛
- ١٧ - ويؤكد على ضرورة القيام مباشرة بعد اعتماد المؤتمر العام للوثيقة ٤/م٣١، بإعداد استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف المعنية وبالاعتماد على شبكة اليونسكو الميدانية؛
- ١٨ - ويرحب بالتزام المدير العام اليونسكو ستسعى سعياً حثيثاً، لدى تنفيذ أنشطتها، إلى إقامة شراكات، حيثما كان ذلك ملائماً؛
- ١٩ - ويعرب عن رغبته في أن تكون جميع علاقات التشارك محددة تحديداً واضحاً في إطار خريطة سياقية تبيّن، حسب الاقتضاء، وبالنسبة لكل برنامج وكل هدف استراتيجي، الأطراف التي سيجري التشارك معها ودور وإسهام كل طرف منها؛
- ٢٠ - وإذ يدرك تماماً أن تنفيذ الاستراتيجية سيعتمد على مدى توافر الموارد وعلى إمكانيات تعبئتها، يقرّ بأن تخصيص جميع الموارد ينبغي أن يكون موجهاً بصورة حازمة نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية؛
- ٢١ - ويحيل إلى المؤتمر العام مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١)، مشفوعاً بالتوصيات التالية:
- البيئة العالمية (الفقرات ١-٢٤)
- ٢٢ - تسليط مزيد من الضوء، في جميع أجزاء الوثيقة، على الموضوع الموحد للاستراتيجية، وإضفاء مزيد من الوضوح على علاقته بالموضوعين المستعرضين وبالأهداف الاستراتيجية؛

- ٢٣- إضفاء المزيد من الوضوح على الروابط بين الموضوعين المستعرضين والأهداف القطاعية في جميع أجزاء الوثيقة؛
رسالة اليونسكو (الفقرات ٢٥-٣٦)
- ٢٤- التأكيد بمزيد من الوضوح على العلاقة بين المحاور الاستراتيجية الرئيسية الثلاثة والتحديات والفرص المعاصرة المذكورة في الجزء المتعلق بالبيئة العالمية؛
- ٢٥- إعادة صياغة الفقرة ٣٦ بالاستناد إلى أحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو، ولا سيما المادة السابعة منه، وإلى ميثاق اللجان الوطنية، وقرارات المؤتمر العام الأخرى ذات الصلة؛
- ٢٦- إدراج المدارس المنتسبة ضمن الشركاء المذكورين في الفقرة ٣٦؛
توفير الإمكانيات (الفقرات ٣٧-٤٧)
- ٢٧- إدراج سياسة واستراتيجية صريحتين للمنظمة فيما يخص الموارد البشرية، من شأنهما أن تدعموا التنفيذ الكامل للأهداف الاستراتيجية؛
- ٢٨- تعديل الإطار الوارد بعد الفقرة ٤٧ بحيث ترد فيه الإشارة إلى الموضوعين المستعرضين مباشرة بعد الإشارة إلى الموضوع الموحد؛
التربية (الفقرات ٤٨-٧٧)
- ٢٩- التعبير بشكل أوضح عن أوجه إسهام التربية في القضاء على الفقر من خلال التعليم النظامي وغير النظامي؛
- ٣٠- الإشارة ضمن إطار متابعة منتدى دكار العالمي للتربية، إلى ضرورة التشجيع على تطوير محو الأمية بكل أبعاده، بما في ذلك تطوير المهارات الأساسية ومحو الأمية الوظيفي، بالاستناد إلى مفهوم التعلم مدى الحياة واستخدام اللغات المحلية؛
- ٣١- إبراز ضرورة توافر موارد إضافية لتنفيذ كافة الالتزامات الخاصة بالتعليم للجميع، في الفقرة ٥٦؛
- ٣٢- التفصيل في الإشارة في الفقرة ٥٨ إلى احتياجات البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان وإلى مواصلة إيلاء أولوية عالية لمبادرة التعليم للجميع في هذه البلدان نظراً لاحتوائها على ثلثي عدد الأميين في العالم؛
- ٣٣- نقل الإشارة الواردة حالياً في الفقرة ٥٨ إلى مرصد التعليم للجميع، إلى فقرة جديدة تُدرج بعد الفقرة ٥٨ هذه؛
- ٣٤- تضمين كل القسم الخاص بالتربية إشارات أكثر تحديداً إلى توصيات اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين (تقرير ديلور)، وذلك بالنظر لمهمة اليونسكو في كونها مختبراً للأفكار ومصدراً لتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن السياسات وصياغتها؛
- ٣٥- التأكيد على أهمية تدريب وتجديد تدريب المعلمين العاملين في جميع مستويات التعليم بمختلف أشكاله، بما في ذلك أهمية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال والأساليب الحديثة للتعلم عن بعد والتعلم المفتوح، باعتبار ذلك وسيلة لإقامة بيئة تيسر التمكين في سياق مجتمع المعرفة؛
- ٣٦- التشديد بقدر أكبر على تشجيع استخدام اللغات المحلية في التعليم باعتبارها ركيزة للتعبير عن الهوية وللحوار، وعلى تشجيع تعليم لغات إضافية باستخدام أساليب حديثة، وذلك كوسيلة لتعزيز التفاهم والتسامح والتنوع والسلام، وكأداة لتمكين الأفراد في القرن الحادي والعشرين؛
والمسارعة إلى إعداد استراتيجية لليونسكو في هذا الصدد؛

٣٧- إعادة صياغة النص الخاص بالهدف الاستراتيجي ٢ بحيث يستند إلى أساس شامل، ويتضمن ما يلي:

(أ) قيم التربية المدنية، ولا سيما فيما يخص حقوق الإنسان والديمقراطية؛

(ب) إصلاح المناهج الدراسية على نحو يراعي الاحتياجات الاجتماعية - الثقافية ويشجع على إقامة شبكات إقليمية ودون إقليمية؛

(ج) مساندة اليونسكو لمبادرات الدول الأعضاء الرامية إلى تنقيح الكتب المدرسية على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، ولا سيما كتب مادتي التاريخ والتربية المدنية؛

(د) قياس ورصد تحصيل الدارسين؛

(هـ) بنى النظم التعليمية والأساليب والمضامين المستخدمة فيها؛

(و) تطوير الموارد البشرية وتحسين الموارد المادية؛

(ز) التربية الوقائية؛

(ح) الربط الشبكي بين المدارس عن طريق شبكة المدارس المنتسبة؛

٣٨- التأكيد بشكل أوضح على الدور المركزي للتربية الوقائية الشاملة في مكافحة وباء الأيدز/السيدا، وذلك بما يتضمن الأبعاد التربوية والعلمية والأبعاد الخاصة بالاتصال والثقافة والمجتمع وحقوق الإنسان؛ وزيادة التنويه بأهمية النهج النظامية وغير النظامية في هذا الشأن؛

٣٩- إدراج إشارة إلى أمريكا اللاتينية والكاريبية، في الإطار الوارد بعد الفقرة ٧٠؛

٤٠- الاضطلاع، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات الراغبة، بتصميم برنامج دولي طويل الأجل لتطوير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني يتضمن تدريب المعلمين والبيات بديلة تعنى بإتاحة هذا التعليم والتدريب؛

٤١- تضمين الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ إشارات إلى ضرورة تعزيز "الاستعداد لمواجهة الكوارث" على أساس علمي وذلك في الاستراتيجية الخاصة بالتربية البيئية وتعليم العلوم، مع إيراد إحالات في هذا الصدد إلى الفقرة ١٠١؛

٤٢- التعبير بشكل أوضح عن ضرورة إسهام معاهد ومراكز اليونسكو المعنية بالتربية، على نحو متسق ومتكامل، في تحقيق الأهداف الرئيسية والفرعية للاستراتيجية الخاصة بالتربية؛ والقيام، تحقيقاً لذلك، بإعداد برامج محددة الأغراض ومركزة تستهدف اعتماد نهج موجهة نحو تحقيق النتائج وزيادة إبراز العمل للعيان وتوسيع نطاق تأثيره؛

العلوم (الفقرات ٧٨-١١٨)

٤٣- تسليط المزيد من الضوء في كل مجالات الاستراتيجية الخاصة بالعلوم، على ضرورة تحقيق تنمية مستديمة تركز على خدمة البشر؛

٤٤- إيلاء الأهمية في كل الاستراتيجية الخاصة بالعلوم، لدور المعارف المحلية والتقليدية ولقيمة هذه المعارف، وذلك على نحو ما اتفق عليه في المؤتمر العالمي للعلوم؛

٤٥- الإشارة في الفقرتين ٢٨ و ٨١ إلى "الالتزام الجديد إزاء العلوم" على نحو ما حُدد في نتائج المؤتمر العالمي للعلوم، وذلك بدلاً من الإشارة إلى "عقد اجتماعي جديد بين العلم والمجتمع"؛

- ٤٦- تضمنين الفقرتين ٨٥ و ١١١ التعبير عن ضرورة تعزيز التعاون بين العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، وزيادة التركيز على القضايا المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، وبصياغة وتطوير السياسات العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء، وبناء القدرات، بما في ذلك القدرات في مجال البحوث وإدارة شؤون العلم والتكنولوجيا، وعلى العلاقات بين هذه القضايا؛
- ٤٧- تضمنين الفقرة ٩٢ والإطار الخاص بالمحيطات (والمعلق بالفقرة ٣٣(د))، إشارة إلى متابعة مؤتمر عموم افريقيا بشأن الإدارة المتكاملة المستديمة للبيئة الساحلية (PACSIOM)، تبين أن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ستركز جزءا كبيرا من أنشطتها الميدانية في افريقيا، ولا سيما من أجل إقامة شبكات للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية، وتأمين الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛
- ٤٨- تعزيز أوجه التضافر بين البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية التابعة لليونسكو وبرامج المجلس الدولي للعلوم، وذلك بما ينسجم مع توصيات المؤتمر العالمي للعلوم؛
- ٤٩- إضافة إشارة في نهاية الفقرة ١٠١ تفيد بأن اليونسكو ستعنى أيضا لدى إعداد استراتيجيات لتعزيز الأمن البشري، بمعالجة تأثير الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الناجمة عن النشاط البشري وبتعزيز الاستعداد لمواجهة هذه الكوارث؛
- ٥٠- تضمنين الفقرة ١٠٢ إشارة إلى ضرورة زيادة إشراك العلميين المؤهلين من ذوي الخبرة من البلدان النامية، في تنفيذ البرنامج العالمي للتعليم والتدريب في مجال الطاقة المتجددة؛
- ٥١- الاستعاضة عن الجملتين الأولى والثانية من الفقرة ١٠٣، بالنص التالي:
- ”كما ستواصل اليونسكو إيلاء الأولوية لشبكة البحوث بشأن التحولات الاجتماعية - أي دراسة مختلف الطرق التي تؤثر بها قوى العولمة على المجتمعات المحلية والوطنية ذات التجارب التاريخية والأنماط الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات السياسية والثقافات المتنوعة. وستركز هذه البحوث، من حيث المبدأ، على الموضوعات التي أوصت الدول الأعضاء بالاهتمام بها خلال المرحلة الثانية من برنامج موست (٢٠٠٢-٢٠٠٩).“؛
- ٥٢- إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٠٣ تؤكد على ضرورة تقديم المشورة على مستوى السياسات فيما يخص الفقر بجميع أبعاده وخصائصه، بما في ذلك ما يتعلق بالهجرة، والمخدرات، والعنف في الأوساط الحضرية والاستبعاد، وذلك بما ينسجم مع استراتيجيات الموضوع المستعرض الخاص بالقضاء على الفقر ولا سيما الفقر المدقع مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنشاء آليات ملائمة للتوجيه والإرشاد في هذا الصدد؛
- ٥٣- زيادة الاهتمام في الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥ بالتعاون فيما بين الوكالات في مجال إدارة الموارد المائية؛
- ٥٤- إضافة جملة خامسة إلى نهاية الفقرة ١٠٤ يجري نصها كالتالي: ”وستولى أيضاً عناية خاصة لإدارة الموارد المائية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة“؛
- ٥٥- إعادة صياغة الجملة الأخيرة في الفقرة ١٠٤ ليجري نصها على النحو التالي: ”كما ستسعى اليونسكو إلى التوعية على نحو أفضل بمخاطر وأسباب النزاعات المتعلقة بالمياه، ووضع نهج تعاونية وأدوات للمساعدة على درء هذه النزاعات أو الحد منها من خلال الإدارة الناجحة للموارد المائية“؛
- ٥٦- تضمنين الفقرة ١١٢ إشارة إلى ”ثقافة الصيانة“ وجدواها بالنسبة للتنمية المستديمة، مع التركيز في ذلك على جوانبها الجامعة بين القطاعات؛

- ٥٧- إيراد إشارة محددة بعد الفقرة ١١٣ إلى إعداد برامج عن العلوم الأساسية كالرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا؛
- ٥٨- التأكيد في الفقرة ١١٤ على ضرورة توسيع نطاق نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية وتيسير الانتفاع بالبيانات العلمية الملائمة كوسيلة للإسهام في التقدم العلمي والاقتصادي؛
- الثقافة (الفقرات ١١٩-١٤٨)
- ٥٩- تضمين القسم الخاص بالثقافة إشارات أوضح إلى تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، واستنتاجات مؤتمر ستوكهولم، وما نجم عن ذلك من ديناميات، ولا سيما إلى إنشاء شبكة، وعقد اجتماعات مائدة مستديرة لوزراء الثقافة، وصياغة إعلان عن التنوع الثقافي، ووضع خطة عمل لتأمين تنفيذه ومتابعته؛
- ٦٠- تضمين الفقرة ١٢٣، إشارة أوضح ليس فقط إلى ضرورة زيادة التوازن والصفة التمثيلية في قائمة التراث العالمي، وإنما أيضاً إلى ضرورة تأمين ترابط أوفق بين الاستراتيجيات الخاصة بالتراث العالمي المادي وغير المادي المشترك للبشرية جمعاء؛
- ٦١- مواصلة العمل على وضع تعريف أدق لمفهوم التراث غير المادي في سياق إعداد وثيقة تقنية، وتحديد أوضح لتوجهات برامج وأنشطة اليونسكو الجارية في هذا المجال؛
- ٦٢- تضمين النتائج المتوقعة للهدف الاستراتيجي ٧ إشارة إلى مشاركة الدول الأعضاء بصورة أكبر في حماية التراث المعمور بالمياه من خلال توسيع نطاق الانضمام إلى الوثيقة التقنية الجديدة، وإلى الارتقاء بمعارف المجتمع المدني من خلال وضع برامج لبناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- ٦٣- إيلاء مزيد من الاهتمام للدور المحوري للغة في تحديد الهوية الثقافية، وخاصة للغات المعرضة للخطر، ودراستها وتعلمها والترجمة منها وإليها باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لتعزيز التراث غير المادي، والتنوع الثقافي، والتعددية اللغوية؛
- ٦٤- تعديل صياغة الهدف الاستراتيجي ٨ لتصبح كما يلي: "صون التنوع الثقافي وتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات"؛
- ٦٥- التأكيد بقدر أكبر على إسهام اليونسكو في الاعتراف بالحقوق الثقافية وتعزيزها وإعمالها، على النحو المحدد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان؛
- ٦٦- الاستعاضة عن النتيجة المتوقعة الثانية، الواردة بعد الفقرة ١٣١، بالنص التالي: "إعداد برامج تستهدف تعزيز القيم المشتركة"؛
- ٦٧- حذف الإطار الخاص بـ "التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي"، والاستعاضة عنه بتقديم عرض منقح للتحالف العالمي في الفقرة ١٤١ يتضمن الإشارة بشكل أوضح إلى الطابع الريادي والتطوري لهذه المبادرة في مرحلتها الراهنة؛ والتأكيد في إطار التوضيح الكامل للمبادرة، على متضمناتها الأخلاقية، وعلى ضرورة الحفاظ لدى تنفيذها في نهاية المطاف، على المبدأ الذي تسعى إلى ترسيخه، والإسهام الذي يمكن أن تقدمه في القضاء على الفقر من خلال تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية، وعلى ضرورة تأمين التعاون الفعال في هذا الصدد بالتنسيق مع المنظمات المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

الاتصال والمعلومات (الفقرات ١٤٩-١٧٢)

- ٦٨- التشديد على ضرورة تعزيز التعاون والتكامل بين برنامج المعلومات للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال (بدتا)؛
- ٦٩- تقديم عرض أكثر تفصيلاً لإسهام اليونسكو ودورها المعتمزين في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، المقرر عقده في عام ٢٠٠٣، وفي متابعته؛
- ٧٠- التركيز بقدر أكبر على أهمية التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال عن طريق وسائل نظامية وغير نظامية، على الصعيد المحلية والوطنية والإقليمية، بغية تيسير إمكانيات التعلم، وتعزيز بناء القدرات، والمساعدة في القضاء على الفقر، ودعم التنمية الاقتصادية، وتقليص التفاوت في مجال التكنولوجيا الرقمية؛
- ٧١- دعم وتعزيز وسائل الإعلام التقليدية التي تؤدي دوراً أساسياً في البلدان النامية، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز حرية التعبير والتعددية؛
- الاستراتيجية الخاصة بالموضوع المستعرض: القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع (الفقرات ١٧٣-١٩٦)

و

- الاستراتيجية الخاصة بالموضوع المستعرض: إسهام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة (الفقرات ١٩٧-٢١٥)
- ٧٢- التشديد على ضرورة دمج الموضوعين المستعرضين بشكل كامل في كافة البرامج، وعلى ضرورة تسليط الضوء على الروابط بينهما؛
- ٧٣- الترحيب بالنهج والتوجه المعتمدين في الاستراتيجية الخاصة بالقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، وتبني هذا النهج وهذا التوجه اللذين سيمكنان اليونسكو من الإسهام بشكل بناء ضمن مجالات اختصاصها، في تنفيذ إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة، وخاصة الهدف المركزي لهذا الإعلان، الرامي إلى خفض معدل الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٧٤- الترحيب بالاستراتيجية الخاصة بإسهام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة، وتبني هذه الاستراتيجية؛ والتأكيد على أنه سيلزم مواصلة تطوير الموقف الاستراتيجي لليونسكو وتوجيهها الخاص، ولا سيما في الإعداد لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، المقرر عقده في عام ٢٠٠٣، وفي الإعداد للمبادرات الدولية الأخرى.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٣١/م/٤)،
- ٢ - يطلب من المدير العام أن يعد "قراراً مقترحاً" يوافق المؤتمر العام بموجبه على هذه الاستراتيجية المتوسطة الأجل وعلى توصيات المجلس التنفيذي بشأنها.

٤,٢ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)، وتوصيات المجلس التنفيذي

ثالثاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١)،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٦٠ م/ت/٥،١،
- ٣ - ويضع في اعتباره مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) والتوصيات التي قدمها بشأنه في دورته الحالية،
- ٤ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في أسلوب عرض الوثيقة ٥/م٣١ وسهولة قراءتها وتوجهها نحو النتائج، والتجديد المعتمد في إيراد مجموعة من المشروعات الجامعة للتخصصات والمشاركة بين القطاعات كمساهمة في الموضوعين المستعرضين للاستراتيجية المتوسطة الأجل؛
- ٥ - ويثني على المدير العام لنجاحه في إبقاء مبلغ الموارد المخصصة لأنشطة البرنامج من الميزانية العادية في حدود ٥٠٠ ٩٨٩ ١١٢ دولار أمريكي؛
- ٦ - ويرحب بالتركيز الذي أضفاه المدير العام على الوثيقة ٥/م٣١ عن طريق اختيار أولوية رئيسية ومجموعة من الأولويات الأخرى لكل برنامج رئيسي؛
- ٧ - ويؤكد على الحاجة، في إطار كل برنامج وبرنامج فرعي ومحور عمل، إلى بيان الصلة مع الأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى، ويدعو المدير العام إلى أن يُعدّ وثائق إعلامية بهذا الصدد لكل لجنة من لجان البرنامج في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٨ - كما يرحب بالتدابير التي اتخذت بالفعل من أجل النهوض بنهوض جامعة للتخصصات في أنشطة البرنامج وتعزيز التعاون بين القطاعات في الأمانة، ويدعو المدير العام إلى مواصلة دعم هذا التعاون حسب الاقتضاء؛
- ٩ - ويؤكد على أن الموضوعين المستعرضين - "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و "إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة" - يجب أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطة اليونسكو وأن يتخللا كل ما تتصلح به اليونسكو من عمل؛
- ١٠ - ويوافق على المعدل العالي الذي اقترحه المدير العام لتطبيق اللامركزية على أنشطة البرنامج، ويؤكد على أن ذلك سيكون عاملاً حاسماً في تعزيز دور اليونسكو وتأثيرها وبروز صورتها؛
- ١١ - ويشدد على ضرورة الإسراع في صياغة استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية لكل برنامج رئيسي، واتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد نهج جامعة للتخصصات، لكي يمكن ترجمة الأولويات إلى حقيقة واقعة؛
- ١٢ - ويؤكد على الأهمية الحاسمة لبناء القدرات كطريقة عمل في جميع أنشطة برنامج اليونسكو؛
- ١٣ - ويعرب عن ارتياحه لأن الوثيقة ٥/م٣١ تبين بوضوح، بالنسبة لكل محور من محاور العمل، مختلف الشركاء الذين سيسهمون في عملية التنفيذ؛
- ١٤ - ويوصي الدول الأعضاء بأن تقدم إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، مشروع قرار يدعو إلى إعلان سنة للأمم المتحدة للتراث الثقافي المشترك؛

١٥- ويحيل إلى المؤتمر العام بهذا القرار مشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣١) لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مشفوعاً بالتوصيات التالية:

١٦- تبيان الصلة بصورة أوضح، في كل أجزاء الوثيقة ٥/م٣١، بين الأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٤/م٣١، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالموضوعين المستعرضين، وبين الأنشطة المقترحة في الوثيقة ٥/م٣١؛

١٧- إعادة النظر في صياغة النتائج المتوقعة الواردة في ٥/م٣١ بغية التأكد من أنها محددة بالشكل الملائم في كل أجزاء الوثيقة؛

١٨- تضمين الوثيقة ٥/م٣١ المعتمدة معالم سياقية حسب الاقتضاء، بالنسبة لكل برنامج وبرنامج فرعي، مع تحديد الشركاء المزمع إشراكهم في الأنشطة، وأدوار ومساهمات كل منهم؛

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

١٩- تعديل صياغة الفقرة ١٠٠٦ بحيث تركز بقدر أكبر على دور السياسات التربوية في الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر، وعلى ضرورة الحد من انتشار الأمية وفقاً للمطلوب في إطار عمل داكار؛

٢٠- استحداث محور عمل جديد، في إطار البرنامج الفرعي ١,١,١ (تنسيق متابعة إطار عمل داكار)، عن أنشطة "التعليم للجميع في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان"، يدرج في الفقرة ١١١٢ بعد محور العمل ٢ (الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للتعليم وخطط عمل التعليم للجميع) الذي ينبغي إعادة صياغته لمراعاة انتقال الأنشطة المتعلقة بالبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان إلى محور عمل جديد، على أن لا يؤدي إنشاء محور عمل جديد إلى أي زيادة في الميزانية الإجمالية للبرنامج؛

٢١- تضمين الفقرتين ١١٢١ و ١١٢٢ إشارة إلى ضرورة تنمية محو الأمية بكل أبعاده (مثل محو الأمية الوظيفي، وتعليم مبادئ استخدام الحواسيب) وإلى إسهام هذه الأبعاد في التعلم مدى الحياة وفي تلبية الاحتياجات الأساسية؛

٢٢- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢١٠ والمتعلق بالبرنامج الفرعي ١,٢,١ (نحو نهج جديد للتعليم الجيد) بإضافة عبارة "كما ورد في تقرير ديلور" بعد عبارة "التعليم الجيد" في الفقرة الفرعية (أ) (١)، والاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) (١) ابتداءً من "ولا سيما من خلال التربية... بالنص التالي: "مع التركيز الواضح على تعليم حقوق الإنسان، وإصلاح المناهج التعليمية، وتنقيح الكتب الدراسية، وشبكة المدارس المنتسبة".

٢٣- تعديل الجزء السرد في الفقرة ١٢١٠ المتعلقة بالبرنامج الفرعي ١,٢,١ (نحو نهج جديد للتعليم الجيد) لكي يتضمن التعديل المقترح في الفقرة ١٩ ويعبر عن الحاجة إلى إطار عمل متفق عليه يشمل أبعاداً أخرى للتعليم الجيد، منها قياس النتائج ومراقبتها؛ وتحسين بنى وأساليب ومضامين النظم التعليمية ونظم توفير التعليم؛

٢٤- تغيير عنوان محور العمل ١ في الفقرة ١٢١١ بحيث يصبح نصه "التربية من أجل ثقافة السلام وحقوق الإنسان"؛

٢٥- التشديد على نحو أكبر في محور العمل ١ للبرنامج الفرعي ١,٢,١، الوارد في الفقرة ١٢١١، على أنشطة التربية في مجال حقوق الإنسان والقيم، بالتنسيق مع البرنامج الرئيسي الثالث، ومع الاستفادة من إمكانيات شبكة المدارس المنتسبة؛

- ٢٦- بيان الصلة بين الأنشطة المزمعة في الفقرة ٠١٢١٣ في إطار محور العمل ٣ للبرنامج الفرعي ١,٢,١ (تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا) وبين الأنشطة المناظرة المزمعة في الفقرة ٠٢١١٠ في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛
- ٢٧- الإشارة في الفقرة ٠١٢١٣ إلى ضرورة تطوير مواقف واكتساب مهارات للنهوض بثقافة الصيانة، استناداً إلى نهج جامعة للتخصصات، ولا سيما بالنسبة للأنشطة المزمعة في الفقرة ٠٢١٢٣ في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛
- ٢٨- إدراج إشارة إلى أمريكا اللاتينية في النتيجة الأولى المتوقعة في الفقرة ٠١٢١٤؛
- ٢٩- إضافة عبارة في نهاية الفقرة (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠١٢٢٠، يجري نصها كالتالي: "وتجديد الجهود التي تبذلها اليونسكو فيما يتعلق بتدريب المعلمين وتجديد تدريبهم، وتحسين أوضاع المعلمين"؛ وإدخال ما يلزم من تعديلات بناء على ذلك في الفقرة ٠١٢٢٤ المتعلقة بمحور العمل ٤ (تحسين إعداد المعلمين وأوضاعهم)؛
- ٣٠- إضافة عبارة أخرى في نهاية الفقرة (أ) (١) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠١٢٢٠، يجري نصها كالتالي: "ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتطبيق الاستراتيجيات اللازمة في إطار متابعة ندوة سيول لعام ١٩٩٩، وإعداد برنامج دولي طويل الأجل لتطوير التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية وسائر الوكالات الراغبة في المشاركة في هذا الجهد؛ والاضطلاع لهذه الغاية وبالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، بإعداد صيغة مستوفاة من مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٩٥٤)"؛ والقيام، بناء على ذلك، بتعديل النص السردي في الفقرة ٠١٢٢٢ (محور العمل ٢، "التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من أجل المواطنة وعالم العمل"، الوارد في إطار البرنامج الفرعي ١,٢,٢)؛
- ٣١- تضمين جميع أجزاء البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما محور العمل ١ في البرنامج الفرعي ١,٢,١، التعبير عن ضرورة توفير خدمات تربوية بلغات الدارسين، في إطار التعليم النظامي وغير النظامي على السواء؛
- ٣٢- التشديد بقدر أكبر في البرنامج الفرعي ١,٢,١ على تشجيع استخدام اللغات المحلية في التعليم باعتبارها ركيزة للتعبير عن الهوية وللحوار، وعلى تشجيع تعليم لغات إضافية كوسيلة لتعزيز التفاهم والتسامح والتنوع والسلام وكأداة لتمكين الأفراد في القرن الحادي والعشرين؛ والمساعدة إلى إعداد استراتيجية لليونسكو في هذا الصدد؛
- ٣٣- التوسع في نص الفقرة ٠١٣٠٠ لتضمينها إشارة إلى أن الأنشطة التي تضطلع بها معاهد ومراكز اليونسكو للتربية، بشكل عام ووفقاً لنتائج أعمال الفريق الخاص الذي أنشأه المدير العام، ينبغي أن تسهم بشكل متناسق ومتكامل في تحقيق الأولوية الرئيسية والأولويات الأخرى للبرنامج الرئيسي الأول، وينبغي، لهذا الغرض، أن تركز هذه المعاهد والمراكز على الأهداف والأنشطة التي يعتمدها المؤتمر العام، وأن تعمل على تحسين صورتها وتوسيع نطاق نشاطها؛
- ٣٤- تضمين الفقرة ٠١٣٠٠ جدولاً بيانياً يظهر كيف ستسهم النتائج التي يحققها كل معهد في تنفيذ الأولوية الرئيسية والأولويات الأخرى المدرجة في مجالات تخصصه؛
- ٣٥- بيان النتائج المتوقعة من أنشطة معاهد ومراكز اليونسكو، ضمن إطار النتائج المتوقعة المتعلقة بمختلف محاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

- ٣٦- تعديل مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢١١٠. بإضافة العبارة "ومن خلال تعزيز نظم المعارف المحلية والتقليدية" في نهاية الفقرة (أ) (١)، وإدخال تعديلات مناظرة في النص السري للفقرة ٢١١٠ المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٢,١,١ (متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم)، مع الإشارة أيضا إلى ضرورة القيام في هذا الصدد بمتابعة مشتركة للمؤتمر العالمي للعلوم والمؤتمر العالمي للتعليم العالي؛
- ٣٧- تضمين الفقرة ٢١١٠. إشارة صريحة إلى الأنشطة المتعلقة بالجوانب الأخلاقية للعلم والتكنولوجيا، وذلك بالتنسيق مع البرنامج الرئيسي الثالث؛
- ٣٨- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢١٢٠ على النحو التالي:
 (أ) إضافة عبارة "بما في ذلك ثقافة الصيانة" في الفقرة (أ) (٣) بعد عبارة "بالقضايا الإنمائية"؛
 (ب) إضافة عبارة "ولا سيما في إفريقيا" بعد عبارة "استخدام الطاقة الشمسية على نطاق أوسع" في الفقرة (أ) (٦)؛
- ٣٩- تعديل الفقرة ٢١٢٣ على النحو التالي:
 (أ) إضافة عبارة "، ولا سيما في إفريقيا،" بعد عبارة "تنفيذ مشروعات رائدة" في نص النتيجة المتوقعة قبل الأخيرة في الإطار المتعلق بالبرنامج العالمي للشمس؛
 (ب) إضافة عبارة "من البلدان النامية" بعد عبارة "الأخصائيين والمسؤولين الإداريين" في نص النتيجة المتوقعة الثانية؛
- ٤٠- إبراز دور جميع مكاتب اليونسكو الإقليمية للعلوم في استراتيجية البرنامج الفرعي ٢,١,٢؛
- ٤١- الإشارة في الفقرة ٢٢٠٢ المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٢,٢ (العلوم والبيئة والتنمية المستدامة) إلى ضرورة تشجيع التعاون وأوجه التآزر بين البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة لليونسكو وبرامج المجلس الدولي للعلوم (إيكسو)، بهدف تعزيز إسهامها في التنمية المستدامة؛
- ٤٢- تعديل الفقرة (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢١٠ ليجري نصها على النحو التالي:
 "التوعية على نحو أفضل بمخاطر وأسباب النزاعات المتعلقة بالمياه، ووضع نهج تعاونية وأدوات للمساعدة على درء هذه النزاعات أو الحد منها من خلال الإدارة الناجحة للموارد المائية"؛
- ٤٣- تضمين الفقرة ٢٢١١ المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٢,٢,١ (التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية) إشارة واضحة إلى أهداف التنمية الدولية وإلى ضرورة إيلاء عناية خاصة لقضايا التنمية المستدامة في التقرير المقبل عن المياه في العالم؛
- ٤٤- إضافة عبارة "، ولا سيما من خلال التربية البيئية بالتعاون مع البرنامج الرئيسي الأول"، في نهاية الفقرة (أ) (٢) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢٢٠، والإشارة بصورة أوضح إلى مسألة التربية البيئية في الفقرة ٢٢٢١ المتعلقة ببرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)؛
- ٤٥- إدراج إشارة إلى الكاربيبي في النتيجة المتوقعة الثانية في الفقرة ٢٢٣٢؛
- ٤٦- تضمين الفقرة ٢٢٣٢. إشارة إلى الكوارث التكنولوجية وغيرها من الكوارث الناجمة عن النشاط البشري؛
- ٤٧- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢٥٠، وذلك بالشكل التالي:

(أ) إضافة عبارة "الاتفاقيات الإقليمية" بعد عبارة "الاتفاقيتين العالميتين بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي" الواردة في الفقرة (أ) (١)، وإضافة عبارة "ولا سيما قدرات بلدان افريقيا الواقعة جنوب الصحراء وذلك في إطار عملية افريقيا وبرامجها" إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) (١) هذه؛

(ب) إضافة عبارة "ومكونات إقليمية" بعد عبارة "النظام العالمي لمراقبة المحيطات (GOOS) وما يتصل به من مشروعات رائدة" الواردة في الفقرة (أ) (٢)، وإضافة عبارة "وتأمين إسهامها الكامل" قبل عبارة "في هذا المجال" الواردة في نهاية الفقرة؛

(ج) إضافة عبارة "وذلك طبقا لاتفاقيات الأمم المتحدة القائمة ونهج اليونسكو في مجال البيانات والمعلومات" في نهاية الفقرة (أ) (٣)؛

(د) إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (أ) (٤) تنص على التالي: "تكثيف متابعة مؤتمر عموم افريقيا بشأن الإدارة المتكاملة المستديمة للبيئة الساحلية (PACSIOM)؛"

٤٨- الإشارة في الفقرة ٠٢٢٥١ إلى أن كوي ستكثف متابعتها لمؤتمر عموم افريقيا بشأن الإدارة المتكاملة المستديمة للبيئة الساحلية (PACSIOM) وذلك من خلال المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر المانحين الذي وافقت عليه الدول الافريقية والذي يتوقع أن تعرض عليه هذه اللجنة في عام ٢٠٠٢ مجموعة من المشروعات المقدمة من الدول الافريقية الأعضاء؛

٤٩- إدراج إشارة إضافية في الفقرة ٠٢٢٥١ المتعلقة بإدارة البيانات والمعلومات الخاصة بالبحار إلى أنه تم الحصول على تمويل من خارج الميزانية، من البرنامج الثاني لشبكة المعلومات والبيانات الأوقيانوغرافية الخاص بافريقيا، يبلغ مجموع ٢,٥ مليون دولار، سيمكن من تعزيز إدارة البيانات في هذه القارة ويساعد على استرجاع بيانات بيئية مجددة من محفوظات بلدان الشمال؛

٥٠- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٢٢٥٠ بحيث يتجلى فيه مضمون الفقرتين ٤٧ و ٤٨ أعلاه؛

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

٥١- صياغة الفقرة ٠٣١٠١ المتعلقة بالبرنامج ٣,١ (أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا) - محور العمل ١ (أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا وأخلاقيات البيولوجيا) - بحيث يتم الربط فيها بشكل واضح بين الأنشطة المتعلقة بعلوم الحياة والتي تضطلع بها اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا؛ والأنشطة المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا والتي تضطلع بها اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛ وتحديد نتائج الأنشطة الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا تحديداً أوضح؛

٥٢- تعديل الفقرة الخاصة بالمحور الاستراتيجي ٣ المذكور في إطار الفقرة ٠٣١٠١ ليبدأ نصها على النحو التالي: "ستضطلع اليونسكو بنشاط واسع النطاق لتشجيع إتاحة التعليم والتدريب بشأن جميع جوانب أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، بما فيها أخلاقيات البيولوجيا، وذلك للأخصائيين..."؛

٥٣- إضافة عبارة "ونشر المعلومات وحفز الحوار العام" بعد عبارة "دعم البحوث المشتركة بين التخصصات" الواردة في بداية الفقرة الفرعية (أ) (١) من مشروع القرار المذكور في الفقرة ٠٣٣٠٠ بشأن البرنامج ٣,٣، وإضافة فقرة فرعية جديدة برقم (أ) (٤) تنص على ما يلي: "تعزيز التعاون وأوجه التكافل مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة، ولا سيما مع المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية"؛

٥٤- إعادة صياغة الفقرة ٠٣٣٠١ المتعلقة بمحور العمل ١ (التحولات الاجتماعية والتنمية) الوارد في إطار البرنامج ٣,٣ (تحسين السياسات المتعلقة بالتحولات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية)، وذلك، من جهة، بالإشارة فيها صراحة إلى أنه في حين ينبغي أن يسترشد برنامج موسست في المستقبل بنتائج التقييم الخارجي، فإنه ينبغي أيضاً أن يركز بشكل أوضح على ربط عملية رسم السياسات العلمية بتطبيقات البحوث، وأن يكتف تعاونه الخارجي وجهوده الإعلامية؛ ومن جهة أخرى، بالإشارة في هذه الفقرة إلى شركاء إضافيين؛

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

٥٥- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٤١١٠، وكذلك الجزء السردي والنتائج المتوقعة، لكي تتضمن إشارات إلى ضرورة بذل الجهود من أجل إضفاء المزيد من التوازن والتكافؤ على قائمة التراث العالمي، ولكي تعبر على نحو أفضل عن الجهود الوطنية التي تبذل لمساندة التراث العالمي؛

٥٦- إضافة عبارة "ولا سيما مشروع التراث العالمي بين أيدي الشباب" الذي سينفذ بالتعاون مع قطاع التربية بعد عبارة "صون التراث العالمي" في مشروع القرار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٠٤١١٠؛

٥٧- التوسع، بناء على ذلك، في مضمون النص السردي الوارد في الفقرة ٠٤١١٠ فيما يخص البرنامج الفرعي ٤,١,١ (تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي) والإشارة فيه إلى إعداد وتشجيع ومساندة المزيد من المبادرات الرامية إلى كفالة الحماية القانونية الفعلية والتعاون الدولي وتوعية الجمهور، دعماً لصون مواقع التراث العالمي الثقافي والطبيعي وإدارتها في أماكن تواجدها؛

٥٨- تضمين النتيجة المتوقعة الخامسة في الفقرة ٠٤١٢١ المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه إشارة إلى أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي والدول العربية، وإلى ضرورة تنظيم اجتماعات دون إقليمية؛

٥٩- تعديل الفقرة ٠٤٢٢٠ المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٤,٢,٢ (تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات) بحيث تعبر بشكل أوضح عن نتائج اجتماعات المائدة المستديرة لوزراء الثقافة فيما يخص السلع والخدمات الثقافية وكذلك حقوق المؤلف والإعلان المنتظر بشأن التعددية الثقافية وخطة العمل في هذا الصدد؛

٦٠- إدراج عبارة "بالتعاون مع قطاع التربية" بعد عبارة "تنقيح كتبها التعليمية في هذا المجال" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) (٢) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٤٢٢٠؛

٦١- إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٣) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٤٢٢٠: "والإسهام في تنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة المبينة في الوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة وذلك بالتنسيق التام مع سائر المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومع منظمة التجارة العالمية"؛

٦٢- تنسيق بيان الأهداف والأنشطة المقترحة في إطار "التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي" مع القرارات ذات الصلة المتعلقة بالوثيقة ٤/م٣١؛

٦٣- إضافة إشارة صريحة في الفقرة ٠٤٢٢٢ المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٤,٢,٢ (تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات)، في إطار محور العمل ٢ (تشجيع الحوار بين الثقافات من أجل تعزيز القيم العالمية)، إلى ضرورة متابعة السنة الدولية للأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، ولا سيما تشجيع القيم المشتركة والتعددية اللغوية، والتوسع بناء على ذلك في نص النتائج المتوقعة؛ وإضافة إحالة

إلى الفقرتين ١٠٠٠٣ و ١٠٠٠٤ المتعلقتين بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة بشكل عام من أجل متابعة سنة الأمم المتحدة المذكورة؛

٦٤- إضافة العبارة التالية: "بالاستناد إلى توصيات مؤتمر ستوكهولم، وذلك..." بعد عبارة "خطة العمل الخاصة بهذا البرنامج" إلى الفقرة الفرعية (أ) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٤٣٠٠ والخاص بالبرنامج ٤,٣ (تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية)؛

البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

٦٥- التأكيد بوضوح في مقدمة البرنامج الرئيسي الخامس على أدوار ومهام كل من برنامج المعلومات للجميع، والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وذلك تلافياً للازدواج في العمل وتداخل الجهود؛

٦٦- إضافة فقرة فرعية جديدة برقم (٣) في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٥٢١٠ المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥.٢,١ (حرية التعبير والديمقراطية والسلام) يجري نصها كما يلي: "تسليط المزيد من الضوء على أنشطة المنظمة في مجال تعزيز حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق تضمين الاتفاقات ذات الصلة التي تبرم مع المنظمات الدولية غير الحكومية النص على القيام بمبادرات مشتركة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة"؛

٦٧- التشديد في إطار البرنامج ٥.١ (تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام) على أهمية "الملك العام" بوصفه أداة لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والأنشطة التعليمية ولبناء القدرات؛

٦٨- تضمين الفقرة ٥.١١٣ من البرنامج الفرعي ٥.١,١ (إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف)، في إطار محور العمل ٣ (البوابات والأدوات العالمية في إطار الانترنت)، إشارة إلى الإمكانيات التي تتيحها البرمجيات المشاعة المصدر في الأغراض العلمية والتربوية؛

٦٩- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٥٤٠٠ بإدراج عبارة "التخفيف من وطأة الفقر عن طريق..." في بداية الفقرة الفرعية (أ) (١)؛ وإضافة فقرة فرعية جديدة برقم (أ) (٤) في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٥١١٠ يجري نصها على النحو التالي: "إعداد مساهمة مهمة تقدمها اليونسكو للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع السعي إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية لهذه الغاية"؛

معهد اليونسكو للإحصاء

٧٠- إدراج إشارة واضحة في الفقرتين ٠٦٠٠٣ و ٠٦٠٠٤ إلى ضرورة الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات في البلدان النامية بما يتفق مع الفقرة ٦ من القرار ١٥٩ م ت/٨,٢؛

المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين

٧١- الإشارة في نصوص جميع المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين إلى المصادر الخارجة عن الميزانية؛

برنامج المساهمة

٧٢- تعديل مشروع القرار الوارد في الفقرة ٠٨٠٠٧ بإضافة فقرة فرعية جديدة برقم ٢ (هـ) إلى القسم "ثانياً" تنص على ما يلي: "إعطاء الأولوية للطلبات الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية"، وتبيان ذلك في نص الفقرة ٠٨٠٠٤؛

مرافق خدمة البرنامج

٧٣- إضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٦) من الفقرة ٠٩٠٠٢: "، مع مراعاة الدور الحاسم الذي تؤديه المكاتب الميدانية، ومعاهد ومراكز اليونسكو، واللجان الوطنية في تعزيز صورة اليونسكو".

رابعاً

إن المجلس التنفيذي،

ألف

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١) الذي أعده المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي عملاً بأحكام المادة السادسة-٣ (أ) من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - يحيط علماً مع التقدير بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثيقة ٥/م٣١ مطابقة للقرار ٣٠/م٨٠؛
- ٣ - كما يحيط علماً بمستوى الحد الأقصى للميزانية الوارد في الوثيقة ٥/م٣١ (وهو ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً بسعر صرف قدره ٥,٧٠ فرنك فرنسي أو ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد) والذي يمثل نمواً إسمياً صافياً مقارنة بالوثيقة ٥/م٣٠؛
- ٤ - ويقترح على المؤتمر العام أن يكون مستوى الحد الأقصى للميزانية هو ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً بسعر صرف قدره ٥,٧٠ فرنك فرنسي أو ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد، وهو حد يمثل نمواً إسمياً صافياً مقارنة بالوثيقة ٥/م٣٠؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينظر في إمكانية تخفيض تكاليف تشغيله وتكاليف تشغيل المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ونظراً للأهمية البالغة للمشروعات التي تنال تأييد برنامج المساهمة، ولا سيما في إطار أولويات المنظمة،
- ٧ - يطلب من المدير العام أن ينظر في إمكانية تعبئة أموال من خارج الميزانية لصالح برنامج المساهمة؛
- ٨ - كما يوصي المؤتمر العام بأن يعدّل الفقرة (ي) من القسم "ألف" من مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١) فيستعيض عن عبارة "وظائف المديرين" الواردة في السطر الثاني من الفقرة بعبارة "الوظائف من درجة م-٥"؛

باء

- ٩ - ويرحب بالجهود التي بذلها المدير العام لتحديد وفورات؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى نقل الفصول ١ و ٢ و ٣ من الباب الثاني- جيم إلى الباب الثالث- ألف وباء وجيم من الوثيقة ٥/م٣١؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة معلومات عن تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو باستيفاء الوثيقة ١٤٥ م/ت/٤٢، بما في ذلك معلومات مقارنة عن وضع أعضاء الهيئات الرئاسية في منظومة الأمم المتحدة؛

١٢- ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة تقريراً عن القواعد التي تنظم دفع نفقات السفر وغيرها من النفقات إلى المندوبين والخبراء وسائر المشاركين في الاجتماعات التي تنظمها اليونسكو؛

١٣- كما يدعو المدير العام إلى أن يدرس إمكانية تعزيز قدرة مجلة "رسالة اليونسكو" على البقاء وزيادة فعاليتها التكاليفية ضمن إطار الميزانية المقترحة، وأن يواصل جهوده الرامية إلى البحث عن مصادر محتملة لرعاية "رسالة اليونسكو"، واستكشاف سبل توسيع جمهور قرائها، لا سيما بين الشباب وبمختلف اللغات، وأن يراعي في ذلك الآراء التي أبدت أثناء مناقشات دورة المجلس الحادية والستين بعد المائة، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الثانية والستين بعد المائة؛

جيم

١٤- ويدعو المدير العام إلى أن يراعي في عملية إعداد الوثيقة ٣٢/م/٥، تأثير برمجة الميزانية على فئات الإنفاق وطرائق التنفيذ، وأن يحسن عملية تخطيط الميزانية لضمان اتساقها مع عملية تخطيط البرنامج؛

خامسا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م/٣١)،
 - ٢ - يطلب من المدير العام أن يُعدّ معلومات عن الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على موافقة المؤتمر العام على مشروع البرنامج والميزانية هذا وتوصيات المجلس التنفيذي.
- (١٦١ م/ت/١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦)

٤,٣ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م) (١٦١ م/ت/٢، و ١٦١ م/ت/إعلام ٥)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦١ م/ت/٢ و ١٦١ م/ت/إعلام ٥،
- ٢ - يطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة التوصية ١ وآثارها، وأن تقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الثانية والستين بعد المائة تمهيداً لعرض التوصية المذكورة على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين.

(١٦١ م/ت/٩ و ١٠)

٥ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٦١ م/ت/ف/ص/إنسان وضمان و ١٦١ م/ت/٣ خاصة)
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

٥,٢

مشروع النظام الأساسي للجنة الدائمة للجان الوطنية لليونسكو
(١٦١ م/ت/٢٢، و ١٦١ م/ت/إعلام ٦، و ١٦١ م/ت/٥٤)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٦٢/م٢٩ و ٦٢/م٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٦١ م/ت/٢٢ و ١٦١ م/ت/إعلام ٦،
- ٣ - وإن يذكر بأن المؤتمر العام قد أيد فكرة إنشاء لجنة دائمة للجان الوطنية،
- ٤ - ونظراً لأن هذه هي المرة الأولى التي تتاح فيها للمجلس التنفيذي فرصة دراسة مسألة إنشاء هذه اللجنة،
- ٥ - يلاحظ مع القلق أن اللجنة الدائمة قد اجتمعت مرتين لمناقشة نظامها الأساسي، كما يلاحظ أن هذين الاجتماعين قد مؤلا من الميزانية العادية لليونسكو بمبلغ قدره ٨٠ ٠٠٠ دولار لكل منهما؛
- ٦ - ويرى أن مهام هذه اللجنة الدائمة لا تزال غير واضحة أساساً، كما يبدو أنها تمثل ازدواجاً في العمل مع الآليات القائمة؛
- ٧ - ويرى أيضاً أنه لا يوجد، في ظل السياسة الجديدة للمركزية، مجال لأن تضطلع لجنة دائمة للجان الوطنية بدور خاص؛
- ٨ - ويؤكد، ضمن إطار ميثاق اللجان الوطنية، على فائدة الاجتماعات التي تعقدها هذه اللجان أثناء دورات المؤتمر العام، ويأمل في أن تتم الاستفادة الكاملة من الآليات الحالية وفي أن يتم تعزيز الشبكات القائمة؛
- ٩ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعيد النظر أثناء دورته الحادية والثلاثين في إنشاء اللجنة الدائمة المقترحة.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٦ المؤتمر العام

٦,١

إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦١ م/ت/٢٥ و ضمیمة)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بالنظر إلى المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
 - ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٦١ م/ت/٢٥ و ضمیمة،
 - ٣ - يقرر ما يلي:
- (أ) أن يكون عنوان البند ٣,١ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام على النحو التالي:
- ٣,١ دراسة واعتماد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(ب) أن يكون عنوان البند ٨,٦ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام على النحو التالي:

٨,٦ إعداد وثيقة تقنية دولية جديدة لحماية التراث الثقافي غير المادي

(ج) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بعد المائة للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثيقتين ١٦١ م/ت/٢٥ وضميمة، مع إضافة البنود التالية إليه:

٥,٥ الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للبشرية

٥,٦ اقتراح إنشاء معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية

٥,٧ اقتراح إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية بطهران تحت رعاية اليونسكو

٦,٤ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م)

٨,٧ مشروع إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي

(د) أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي وذلك قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل (أي في موعد أقصاه ٨ يوليو/تموز ٢٠٠١)، على أن يرسل جدول الأعمال المؤقت، بعد ذلك، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل (أي في موعد أقصاه ١٨ يوليو/تموز ٢٠٠١).

(١٠ م/ت/١٦١)

٦,٢ مشروع خطة لتنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦١ م/ت/٢٦ وضميمة وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٨٧/م/٢٩ الذي قرر المؤتمر العام بموجبه إجراء عدد من التغييرات في أسلوب عمله، بدأ تطبيق بعضها أثناء الدورة التاسعة والعشرين، وكذلك بقراره ١٦٠ م/ت/٦,١,٢ و ٦,١,٢،

٢ - وقد درس الوثائق ١٦١ م/ت/٢٦ وضميمة وتصويب،

٣ - يوافق على الاقتراحات الواردة في هذه الوثائق، شريطة مراعاة الملاحظات والتعديلات التالية:

(أ) تبدأ دورة المؤتمر العام الحادية والثلاثون يوم الاثنين ١٥ أكتوبر/تشرين الأول وتنتهي أعمالها يوم السبت ٣ نوفمبر/تشرين الثاني؛

(ب) تتولى اللجنة الإدارية دراسة الباب الثاني - باء (برنامج المساهمة) وكذلك الفصل ٢ (إعداد الميزانية ومراقبتها) والفصل ٣ (إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية) من الباب الثاني - جيم (مرافق خدمة البرنامج) في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) تتولى كل لجنة من لجان البرنامج دراسة الأجزاء المتعلقة باختصاصها الواردة في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في إطار الموضوعين المستعرضين "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع" و"إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة"؛

- (د) يستغرق "منتدى الشباب" ثلاثة أيام (١٢-١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)، والمدير العام مدعو إلى أن يكثف الجهود من أجل الحصول على موارد من خارج الميزانية أو حفز مبادرات للرعاية بغية تمكين الشباب من جميع الدول الأعضاء من المشاركة في المنتدى؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى إعداد الوثيقة ٢/م٣١ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس.
- (١٦١ م ت/مح ١٠)

٦,٣ توجيه الدعوات لحضور الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦١ م ت/٢٧)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٢٧،
- ٢ - يحيط علما بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة المذكورة آنفاً؛
- ٤ - ويقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ذاتها، أن توجه الدعوة إلى الدول الواردة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- بروني دار السلام
الولايات المتحدة الأمريكية
- ليشتنشتاين
الكرسي البابوي
سنغافورة
- ٥ - ويدرج اسم فلسطين في القائمة المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة المذكورة، ويحيط علماً بالدعوة التي سيوجهها المدير العام إليها طبقاً لأحكام تلك الفقرة؛
- ٦ - يحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية (علاقات التشاور والمشاركة).
- (١٦١ م ت/مح ١٠)

٦,٤ شكل تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ والذي سيعرض على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين

قرر المجلس التنفيذي أن يكون التقرير عن أنشطته في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ في شكل مكتوب وأن تتولى رئيسة المجلس تقديمه إلى المؤتمر العام.

(١٦١ م ت/مح ١٠)

٦,٥ تقديم الترشيحات لمنصب رؤساء اللجان للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام (١٦١ م ت/إعلام ٧)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات الواردة أدناه لمنصب رؤساء اللجان:

السيدة أ. كومينس (بربادوس)	اللجنة الأولى:
السيد م. أ. أومولويوا (نيجيريا)	اللجنة الثانية:
السيد و. زاغورسكي - أوستوجا (بولندا)	اللجنة الثالثة:
السيدة ر. مانالو (الفلبين)	اللجنة الرابعة:
السيد ع. المشاط (العراق)	اللجنة الخامسة:
السيد د. ستانتون (المملكة المتحدة)	اللجنة الإدارية:
السيد ت. ماماجونوف (أوزبكستان)	لجنة فحص وثائق الاعتماد:
السيد أ. غالان سارميينتو (كولومبيا)	لجنة الترشيحات:
السيد س. فرنانديس ايليانيس (شيلي)	اللجنة القانونية:

(١٦١ م ت/مح ١٠)

٧ المسائل الإدارية والمالية

٧,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية

لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (١٦١ م ت/٢٨ وضميمة، و ١٦١ م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية والتحويلات التي اقترح المدير العام إجرائها في ميزانية عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثلاثين (القرار ٣٠/م ١، الفقرات ألف (د) و (و) و (ز))، والوثيقتين ١٦١ م ت/٢٨ و ١٦١ م ت/٢٨ ضميمة، وتوصيات لجنته المالية والإدارية بهذا الشأن (١٦١ م ت/٤٨)،
- ٢ - وإذ يذكّر بالحكم الوارد في قرار فتح الاعتمادات المالية الذي يجيز للمدير العام أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،
- ٣ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أجرى، نتيجة لهذه الهبات والمساهمات الخاصة، زيادات في اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ١ ٤٩٦ ٨٧٩ دولاراً على النحو التالي:

دولار	
٦٩٣ ٥١١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٤٢٠ ١٥٤	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٢٨٤ ٩٣٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٢٥ ٢٥٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٧ ٣٢٤	الأنشطة المستعرضة
٦١ ٨٦٦	الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة
٣ ٨٢٩	الباب السادس - تجديد مباني المقر
<u>١ ٤٩٦ ٨٧٩</u>	المجموع

- ٤ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من كل من الوثيقتين ١٦١م ت/٢٨ و ١٦١م ت/٢٨ ضميمية؛
- ٥ - ويوافق على تحويل مبلغ ٧٨٦ ٠٠٠ دولار من الباب السابع إلى الأبواب من الأول إلى السادس من الميزانية لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، والناجمة عن عوامل نظامية وغير نظامية؛
- ٦ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح التالي:

الاعتمادات المنقحة لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١

أبواب الاعتمادات	٥/م٣٠ المعتمدة	٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرارين ١٥٩ م/ت/٣,١,٣ و ١٦٠ م/ت/٧,١	الهبات	التحويلات من الباب السابع	٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
الباب الأول - السياسة العامة والإدارة ألف - الهيئتان الرئاسيتان ١ - المؤتمر العام ٢ - المجلس التنفيذي	٦ ١٥٣ ٧٠٠	٦ ٢٠٥ ٣٠٠	-	٤ ١٠٠	٦ ٢٠٩ ٤٠٠
	٧ ٦١٤ ٩٠٠	٧ ٦٢٩ ٤٠٠	-	٦ ٨٠٠	٧ ٦٣٦ ٢٠٠
المجموع، الباب الأول - ألف	١٣ ٧٦٨ ٦٠٠	١٣ ٨٣٤ ٧٠٠	-	١٠ ٩٠٠	١٣ ٨٤٥ ٦٠٠
باء - الإدارة ٣ - الإدارة العامة ٤ - الوحدات التابعة للإدارة العامة (وتشمل: المكتب التنفيذي للمدير العام؛ والتفتيش العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية. وقد ألغي مكتب مساعد المدير العام للإدارة العامة)	١ ٧٣١ ١٠٠	١ ٨٠٧ ٥٠٠	-	٧ ٩٠٠	١ ٨١٥ ٤٠٠
	٢٠ ٥٠١ ٣٠٠	١٨ ٤٠٦ ١٠٠	-	١٢١ ٨٠٠	١٨ ٥٢٧ ٩٠٠
المجموع، الباب الأول - باء	٢٢ ٢٣٢ ٤٠٠	٢٠ ٢١٣ ٦٠٠	-	١٢٩ ٧٠٠	٢٠ ٣٤٣ ٣٠٠
جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة	١ ١٢٢ ٩٠٠	١ ١٢٢ ٩٠٠	-	٨٢٨ ٨٠٠	١ ٩٥١ ٧٠٠
المجموع، الباب الأول	٣٧ ١٢٣ ٩٠٠	٣٥ ١٧١ ٢٠٠	-	٩٦٩ ٤٠٠	٣٦ ١٤٠ ٦٠٠
الباب الثاني - تنفيذ البرنامج ألف - البرامج الرئيسية والمشروع المشترك بين التخصصات والأنشطة المستعرضة: الأول - التعليم للجميع مدى الحياة ١,١ التعليم الأساسي للجميع ١,١,١ توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال ١,١,٢ تعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي بين الشباب والكبار ١,١,٣ تعبئة الالتزامات والشراكات من أجل التعليم للجميع	١٦ ٦٣٩ ٤٠٠	١٦ ٦٥٢ ٨٩٥	٢٨ ٥١٤	١٠٠ ٢٠٠	١٦ ٧٨١ ٦٠٩
	١٥ ٢٣١ ١٠٠	١٥ ٢٧٢ ٧٧٤	٢٧ ١٣٩	٧٧ ١٠٠	١٥ ٣٧٧ ٠١٣
	١٢ ٤٢٣ ٩٠٠	١٢ ٤١٣ ٨٩٢	٥٢ ٧٩٤	٣٩ ٠٠٠	١٢ ٥٠٥ ٦٨٦

أبواب الاعتمادات	٥/م٣٠ المعتمدة	٥/م٣٠ بعد التسوية بموجب القرارين ١٥٩ م/ت/٣,١,٣ و ١٦٠ م/ت/٧,١	الهبات	التحويلات من الباب السابع	٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
١,٢ إصلاح التربية من منظور التعليم للجميع مدى الحياة	١٦ ٤٠٣ ٨٠٠	١٦ ٤٢٦ ٧٣١	١٤٧ ٧٤٤	٩٨ ٣٠٠	١٦ ٦٧٢ ٧٧٥
١,٢,١ تجديد النظم التعليمية لمواكبة عصر المعلومات	١٤ ٦٥٧ ١٠٠	١٤ ٨٤٣ ٢٨٤	٢٣٠ ٦٢٣	٨٤ ٣٠٠	١٥ ١٥٨ ٢٠٧
١,٢,٢ تجديد التعليم الثانوي العام والتعليم المهني	٥ ٧٧٨ ٥٠٠	٥ ٩٦٥ ٧٤٤	٤٥ ٥٢٤	٢١ ١٠٠	٦ ٠٣٢ ٣٦٨
١,٢,٣ التعليم العالي والتنمية	٣ ٠٧٦ ٤٠٠	٣ ٠٧٤ ٠٠٢	٢٣ ٧١٤	٩ ٩٠٠	٣ ١٠٧ ٦١٦
< أوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات	٨ ١٥٩ ٠٠٠	٨ ١٩١ ٢٥٩	١٢ ٥٦١	٤٨ ٢٠٠	٨ ٢٥٢ ٠٢٠
< التربية من أجل تطور مستديم (البيئة والسكان والتنمية)	٧ ٩٣١ ٠٠٠	٨ ٠٣٣ ٢٠٣	١٢٤ ٨٩٨	٤١ ١٠٠	٨ ١٩٩ ٢٠١
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام					
معاهد اليونسكو للتربية					
مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)	٤ ٨٧٦ ٠٠٠	٤ ٨٧٦ ٠٠٠	-	-	٤ ٨٧٦ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)	٥ ٤٠٦ ٠٠٠	٥ ٤٠٦ ٠٠٠	-	-	٥ ٤٠٦ ٠٠٠
معهد اليونسكو للتربية (يوتر)	٢ ٠٩٠ ٠٠٠	٢ ٠٩٠ ٠٠٠	-	-	٢ ٠٩٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي)	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	-	-	١ ٢٠٠ ٠٠٠
معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)	٢ ٣٧٥ ٣٠٠	٢ ٣٧٥ ٣٠٠	-	-	٢ ٣٧٥ ٣٠٠
معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا)	١ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	-	-	١ ٣٠٠ ٠٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الأول	١١٧ ٥٤٧ ٥٠٠	١١٨ ١٢١ ٠٨٤	٦٩٣ ٥١١	٥١٩ ٢٠٠	١١٩ ٣٣٣ ٧٩٥
الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية					
٢,١ تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها					
< متابعة المؤتمر العالمي للعلوم	١ ٤٨٤ ٣٠٠	١ ٦٩٢ ٢٥٤	-	٢ ٩٠٠	١ ٦٩٥ ١٥٤
٢,١,١ تقدم المعارف في مجال العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها	٢٢ ٦٩٧ ٢٠٠	٢٢ ٨٥٢ ٨٢٨	٩٤ ٠٨٥	٩١ ٦٠٠	٢٣ ٠٣٨ ٥١٣
< البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥	١ ٨٦٧ ٣٠٠	١ ٨٧٧ ٣٠٠	-	٣ ٧٠٠	١ ٨٨١ ٠٠٠
٢,١,٢ تقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها	٦ ٢٥٤ ٧٠٠	٦ ٣٨٤ ١٠٠	٨٠ ٠٠٠	٣٠ ٧٠٠	٦ ٤٩٤ ٨٠٠

أبواب الاعتمادات	٥/م٣٠ المعتمدة	٥/م٣٠ بعد التسوية	٥/م٣٠ بعد التسوية بموجب القرارين ١٥٩ م/ت/٣,١,٣ و ١٦٠ م/ت/٧,١	الهبات	التحويلات من الباب السابع	٥/م٣٠ المعتمدة	٥/م٣٠ بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
٢,٢ العلوم البيئية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية							
< تعزيز النهج المتكاملة في مجال البيئة والتنمية	٤٠٨ ١٠٠	٤١١ ١٠٠	٤١٠ ٣٠٠	-	٨٠٠	٧ ٢٩٦ ٧٠٧	٧ ٢٩٦ ٧٠٧
٢,٢,١ علوم الأرض، وإدارة النظم الأرضية، والحد من الكوارث الطبيعية	٧ ٠٩٩ ٤٠٠	١٠ ١٤٣ ٨٠٣	١٠ ٠٤٧ ٧٠٣	٣٦ ٩٨٢	٣٦ ٤٠٠	٩ ٩٧٢ ٩٠٠	٩ ٩٧٢ ٩٠٠
٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	٦ ٤١٨ ٤٠٠	٦ ٦٢١ ٣٠٣	٦ ٤٩٦ ٣٠٣	١٠٢ ٥٠٠	٢٢ ٥٠٠	٦ ٤١٨ ٤٠٠	٦ ٤١٨ ٤٠٠
٢,٢,٣ الهيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية في بيئة سريعة التأثير	٣ ٤٢٨ ٢٠٠	٣ ٥٣٨ ٦٠٣	٣ ٤٧٢ ١٧٣	٥٤ ٨٣٠	١١ ٦٠٠	٣ ٤٢٨ ٢٠٠	٣ ٤٢٨ ٢٠٠
< البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة	٤٥١ ٦٠٠	٤٥٤ ٩٠٠	٤٥٤ ٠٠٠	-	٩٠٠	٤٥١ ٦٠٠	٤٥١ ٦٠٠
< التنمية البشرية من أجل تأمين أسباب العيش المستديم في منطقة المحيط الهادي	٦ ٢٤٤ ٢٠٠	٦ ٣٠٩ ٦٠٠	٦ ٢٨٦ ٨٠٠	-	٢٢ ٨٠٠	٦ ٢٤٤ ٢٠٠	٦ ٢٤٤ ٢٠٠
٢,٢,٤ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)	١١ ١٥٨ ٠٠٠	١١ ٤٩٤ ٠٥٧	١١ ٤١٨ ٧٠٠	٦ ٧٥٧	٦٨ ٦٠٠	١١ ١٥٨ ٠٠٠	١١ ٤٩٤ ٠٥٧
٢,٢,٥ التحولات الاجتماعية والتنمية	٦٦١ ٨٠٠	٦٧٧ ٣٠٠	٦٧٥ ٣٠٠	-	٢ ٠٠٠	٦٦١ ٨٠٠	٦٧٧ ٣٠٠
< المدن: إدارة التحولات الاجتماعية والبيئة	٤ ٣٣٨ ١٠٠	٤ ٤٣٩ ٩٠٠	٤ ٤٢٦ ٨٠٠	-	١٣ ١٠٠	٤ ٣٣٨ ١٠٠	٤ ٤٣٩ ٩٠٠
٢,٣ الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية	-	١ ٥٣٢ ٥٠٠	١ ٥٢٩ ٦٠٠	-	٢ ٩٠٠	-	١ ٥٣٢ ٥٠٠
(بما يشمل الاستباق والدراسات المستقبلية)	٥ ٨٣٨ ٠٠٠	٥ ٩٩٥ ٠٥٠	٥ ٩٦٨ ٢٥٠	-	٢٦ ٨٠٠	٥ ٨٣٨ ٠٠٠	٥ ٩٩٥ ٠٥٠
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام							
المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	٨٨ ٣٢٢ ٢٠٠	٩٢ ٠٢٤ ٢٩٠	٩١ ٢١٥ ٧٣٦	٤٢٠ ١٥٤	٣٨٨ ٤٠٠	٨٨ ٣٢٢ ٢٠٠	٩٢ ٠٢٤ ٢٩٠
الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع							
الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع	٢ ١٤٤ ٥٠٠	٢ ٣١١ ٨٦٣	٢ ٣٠٣ ٠٧٦	٤ ٠٨٧	٤ ٧٠٠	٢ ١٤٤ ٥٠٠	٢ ٣١١ ٨٦٣
الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع							
٣,١ صون التراث الثقافي والطبيعي وإحيائه	٢٤ ٥٧٤ ٨٠٠	٢٦ ٧٨٣ ٧٧٣	٢٦ ٤٤٩ ٤٨١	١٣٦ ٣٩٢	١٩٧ ٩٠٠	٢٤ ٥٧٤ ٨٠٠	٢٦ ٧٨٣ ٧٧٣
٣,١,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحيائه	٥ ١٩٧ ٠٠٠	٥ ٦٥٥ ٧٧٩	٥ ٦١٢ ٧١٩	٩ ٩٦٠	٣٣ ١٠٠	٥ ١٩٧ ٠٠٠	٥ ٦٥٥ ٧٧٩
٣,١,٢ تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي	٨ ١١٦ ٩٠٠	٨ ٧٨٧ ٥٥٩	٨ ٧٢٤ ١٨٩	٢٨ ٦٧٠	٣٤ ٧٠٠	٨ ١١٦ ٩٠٠	٨ ٧٨٧ ٥٥٩
٣,٢ النهوض بالثقافات الحية	١ ٠٤٦ ٢٠٠	١ ١٨٥ ٠٨٠	١ ١٢٥ ٩٠٢	٥١ ٩٧٨	٧ ٢٠٠	١ ٠٤٦ ٢٠٠	١ ١٨٥ ٠٨٠
< القراءة للجميع	٥٤٠ ٦٠٠	٥٨٢ ٧٢٥	٥٨٠ ٥٩٥	١ ٠٣٠	١ ١٠٠	٥٤٠ ٦٠٠	٥٨٢ ٧٢٥
< سكان الكاريبي: نتاج من إبداع الماضي ونسيج المستقبل	٤ ٧١٥ ٨٠٠	٥ ١٢٧ ٢٢٢	٥ ٠٥٠ ٢٠٠	٥٢ ٨٢٢	٢٤ ٢٠٠	٤ ٧١٥ ٨٠٠	٥ ١٢٧ ٢٢٢
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام							
المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٤٦ ٣٣٥ ٨٠٠	٥٠ ٤٣٤ ٠٠١	٤٩ ٨٤٦ ١٦٢	٢٨٤ ٩٣٩	٣٠٢ ٩٠٠	٤٦ ٣٣٥ ٨٠٠	٥٠ ٤٣٤ ٠٠١

أبواب الاعتمادات	٥/م٣٠ المعتمدة	٥/م٣٠ بعد التسوية	٥/م٣٠ بعد التسوية بموجب القرارين ١٥٩ م/ت/٣,١,٣ و ١٦٠ م/ت/٧,١	الهبات	التحويلات من الباب السابع	٥/م٣٠ المعتمدة
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع						
٤,١ حرية تداول الأفكار						
٤,١,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام	٣ ٧٩٩ ٢٠٠	٣ ٩١٥ ٥٠٢	٣ ٨٨٦ ٧٠٠	٢ ٣٠٢	٢٦ ٥٠٠	٣ ٧٩٩ ٢٠٠
٤,١,٢ وسائل الإعلام والمعلومات والمجتمع	٧ ٦٢٩ ٢٠٠	٧ ٨٨١ ٢٣٩	٧ ٨١١ ٢٠٠	٢٠ ١٣٩	٤٩ ٩٠٠	٧ ٦٢٩ ٢٠٠
< التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها مجتمع المعلومات	٢ ٤٠٣ ٤٠٠	٢ ٤٧١ ٥٠٠	٢ ٤٦٠ ٠٠٠	-	١١ ٥٠٠	٢ ٤٠٣ ٤٠٠
٤,٢ سد الثغرة في مجال الاتصال والمعلومات						
٤,٢,١ تنمية الاتصال	١١ ٨٥٤ ١٠٠	١٢ ٢٢٤ ٩٥١	١٢ ١٤٣ ١٣٦	٢ ٨١٥	٧٩ ٠٠٠	١١ ٨٥٤ ١٠٠
٤,٢,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات	٥ ٦٨٨ ٧٠٠	٥ ٨٤٩ ١٠٠	٥ ٨٢٧ ١٠٠	-	٢٢ ٠٠٠	٥ ٦٨٨ ٧٠٠
المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	٣١ ٣٧٤ ٦٠٠	٣٢ ٣٤٢ ٢٩٢	٣٢ ١٢٨ ١٣٦	٢٥ ٢٥٦	١٨٨ ٩٠٠	٣١ ٣٧٤ ٦٠٠
المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام °						
الأنشطة المستعرضة						
معهد اليونسكو للإحصاء	٦ ٨٢٠ ٠٠٠	٦ ٨٢٠ ٠٠٠	٦ ٨٢٠ ٠٠٠	-	-	٦ ٨٢٠ ٠٠٠
الاستباق والدراسات المستقبلية	١ ٥١٧ ٤٠٠	-	-	-	-	١ ٥١٧ ٤٠٠
خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة	٤ ٠٩٠ ٤٠٠	٤ ١٤٥ ٦٠٠	٤ ١٢٧ ٠٠٠	-	١٨ ٦٠٠	٤ ٠٩٠ ٤٠٠
تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية:						
تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء	١ ١٥٣ ٦٠٠	١ ١٧٦ ١٢٤	١ ١٦٩ ٠٠٠	٢ ٣٢٤	٤ ٨٠٠	١ ١٥٣ ٦٠٠
تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب	١ ٤٢٨ ١٠٠	١ ٢٦٨ ١٠٠	١ ٢٦١ ٦٠٠	-	٦ ٥٠٠	١ ٤٢٨ ١٠٠
تنسيق الأنشطة المتعلقة بإفريقيا	٣ ٤٢٠ ٥٠٠	١ ٤٨٧ ٠٠٠	١ ٤٨٠ ٥٠٠	-	٦ ٥٠٠	٣ ٤٢٠ ٥٠٠
تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع نحو ثقافة السلام	١ ٤٠٨ ١٠٠	١ ٧٠٨ ٩٠٠	١ ٦٩٩ ٤٠٠	٥ ٠٠٠	٤ ٥٠٠	١ ٤٠٨ ١٠٠
المجموع، الأنشطة المستعرضة	١٩ ٨٣٨ ١٠٠	١٦ ٦٠٥ ٧٢٤	١٦ ٥٥٧ ٥٠٠	٧ ٣٢٤	٤٠ ٩٠٠	١٩ ٨٣٨ ١٠٠
برنامج المساهمة	٢٤ ٨٣٠ ٠٠٠	٢٤ ٨٣٠ ٠٠٠	٢٤ ٨٣٠ ٠٠٠	-	-	٢٤ ٨٣٠ ٠٠٠
المجموع، الباب الثاني - ألف	٣٢٨ ٢٤٨ ٢٠٠	٣٣٥ ٥٧٠ ١٠٢	٣٣٢ ٦٩٨ ٦١٨	١ ٤٣١ ١٨٤	١ ٤٤٠ ٣٠٠	٣٢٨ ٢٤٨ ٢٠٠

(*) أدرجت اعتمادات الميزانية المقررة بهذا المشروع في إطار البرامج الرئيسية الأول (ED)، والثاني (SHS)، والثالث (CLT)، والأنشطة المستعرضة (تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع: نحو ثقافة السلام) (انظر القرار ١٥٩ م/ت/٣,١,٣).

أبواب الاعتمادات	٥/م٣٠ المعتمدة	٥/م٣٠ بعد التسوية	٥/م٣٠ بعد التسوية بموجب القرارين ١٥٩ م/ت/٣,١,٣ و ١٦٠ م/ت/٧,١	الهبات	التحويلات من الباب السابع	٥/م٣٠ المعتمدة بعد التسوية
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
باء - خدمات الإعلام والنشر						
١ - مركز تبادل المعلومات	٤ ٥٦٥ ٧٠٠	٤ ٤٦١ ٧٠٠	-	٢٣ ٤٠٠	٤ ٤٨٥ ١٠٠	
٢ - مكتب اليونسكو للنشر	٧ ٢٥٧ ١٠٠	٧ ٦٥٠ ٢٠٠	-	٣٦ ٥٠٠	٧ ٦٨٦ ٧٠٠	
٣ - مكتب الدوريات الشهرية	٤ ٨٧٩ ٧٠٠	٤ ٩٢١ ٤٠٠	-	١٥ ٩٠٠	٤ ٩٣٧ ٣٠٠	
٢ - مكتب إعلام الجمهور	٥ ١٧٩ ٦٠٠	٥ ٤٩٣ ٠٠٠	-	٢١ ٠٠٠	٥ ٥١٤ ٠٠٠	
المجموع، الباب الثاني - باء	٢١ ٨٨٢ ١٠٠	٢٢ ٥٢٦ ٣٠٠	-	٩٦ ٨٠٠	٢٢ ٦٢٣ ١٠٠	
المجموع، الباب الثاني						
الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج						
الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة						
الباب الخامس - المصروفات العمومية: الصيانة والأمن						
الباب السادس - تجديد مباني المقر						
المجموع، الأبواب من الأول إلى السادس	٣٥٠ ١٣٠ ٣٠٠	٣٥٥ ٢٢٤ ٩١٨	١ ٤٣١ ١٨٤	١ ٥٣٧ ١٠٠	٣٥٨ ١٩٣ ٢٠٢	
	٥٥ ٨٣٢ ٥٠٠	٥٧ ٧٤٩ ٦٠٠	-	٢٩٦ ٠٠٠	٥٨ ٠٤٥ ٦٠٠	
	٥٢ ٣٤١ ٩٠٠	٥٢ ٨٠٠ ٤٠٠	٦١ ٨٦٦	٢٢٢ ٥٠٠	٥٣ ٠٨٤ ٧٦٦	
	٢٨ ٧٤٨ ٣٠٠	٢٨ ٦٧٠ ٤٠٠	-	٧٣٧ ٠٠٠	٢٩ ٤٠٧ ٤٠٠	
	٦ ٤٩٩ ٥٠٠	٦ ٤٩٩ ٥٠٠	٣ ٨٢٩	١ ٠٢٤ ٠٠٠	٧ ٥٢٧ ٣٢٩	
المجموع، الأبواب من الأول إلى السادس	٥٣٠ ٦٧٦ ٤٠٠	٥٣٦ ١١٦ ٠١٨	١ ٤٩٦ ٨٧٩	٤ ٧٨٦ ٠٠٠	٥٤٢ ٣٩٨ ٨٩٧	
الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف						
مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية	١٣ ٦٩٠ ٨٥٠	٩ ٥٤٤ ٠٥٠	-	(٤ ٧٨٦ ٠٠٠)	٤ ٧٥٨ ٠٥٠	
	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	٥٤٥ ٦٦٠ ٠٦٨	١ ٤٩٦ ٨٧٩	-	٥٤٧ ١٥٦ ٩٤٧	

(١٦١ م/ت/١٣ و ١٥)

٧,٢ تقرير مستوفى للمدير العام عن أوضاع تنفيذ التوصيات الأصلية لمراجع الحسابات الخارجي بشأن فترتي عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ و ١٩٩٦-١٩٩٧، والخطة الاستراتيجية لمراجع الحسابات الخارجي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ (١٦١ م/ت/٢٩، و ١٦١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٢٩،
 - ٢ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام رداً على الملاحظات التي أبدتها مراجع الحسابات الخارجي؛
 - ٣ - وبالنظر إلى أهمية تلقي معلومات من مراجع الحسابات الخارجي في الوقت المناسب، يدعو المدير العام إلى أن يقترح عليه، في دورته الثانية والستين بعد المائة، تعديلات على "التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات" بحيث يمكن لمراجع الحسابات الخارجي أن يقدم تقارير إضافية، علاوة على التقارير الدورية، إذا ما رأى أن هناك مسائل هامة وعاجلة أو ملحة يتعين إطلاع المجلس عليها؛
 - ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته، ابتداءً من الدورة الثانية والستين بعد المائة، تقارير عن وضع مكتب برازيليا وعن استخدام أدوات التكنولوجيا الجديدة للمعلومات في مجال الإدارة، وأن يستمر في تقديم هذه التقارير طالما رأى المجلس ضرورة لذلك؛
 - ٥ - ويعرب عن ارتياحه لخطة مراجع الحسابات الخارجي الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠.
- (١٦١ م/ت/١٣ و ١٥)

٧,٣ تقرير المدير العام عن أداء وأوضاع تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ (١٦١ م/ت/٣٠ و ١٦١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٣٠ و ١٦١ م/ت/٤٨،
 - ٢ - يحيط علماً بمضمونها.
- (١٦١ م/ت/١٣ و ١٥)

٧,٤ معلومات تفصيلية عن حجم الموارد الخارجة عن الميزانية ومصدرها وطريقة تخصيصها وعن الإجراءات الإدارية المتصلة بها (١٦١ م/ت/٣١، و ١٦١ م/ت/إعلام ١١، و ١٦١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦١ م/ت/٣١ و ١٦١ م/ت/إعلام ١١،
- ٢ - وإن يعترف بالدور الهام الذي تؤديه المساهمات الخارجة عن الميزانية في تحقيق أهداف اليونسكو وتنفيذ برنامجها،
- ٣ - ويؤكد على ضرورة الجمع بين موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية بغية تحقيق تخطيط وميزنة شاملين لأنشطة اليونسكو البرنامجية،

- ٤ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمصادر الأخرى التي تقدم مساهمات خارجة عن الميزانية لليونسكو؛
- ٥ - ويرى أنه ينبغي أن تضطلع الهيئتان الرئاسيتان بالإشراف على جميع الموارد المتاحة لليونسكو وعلى مصروفاتها؛
- ٦ - وإذ يذكر بأن جميع الموارد الخارجة عن الميزانية والمتاحة على سبيل الملكية أو الائتمان ينبغي أن تُستخدم لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يعزّز جهوده من أجل إنشاء وتطبيق آليات أكثر فعالية داخل اليونسكو تعنى بتخطيط وتخصيص كل أنواع المساهمات الخارجة عن الميزانية مع مراعاة وتعزيز الأولويات المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م)، بغية تحقيق الأهداف الواردة في البرامج والميزانيات المعدة لفترات العامين (٥/م)؛
- ٨ - ويعرب عن رغبته في أن يكون حجم الصناديق الذاتية التمويل متسقا مع القدرة الإدارية لليونسكو، وأن يتم تأمين استرداد كافة تكاليف الدعم التي تتحملها اليونسكو في إطار ترتيبات التمويل الذاتي؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يراجع إطار السياسة العامة الحالي فيما يخص ترتيبات اليونسكو التعاونية لإدارة الأموال وتنفيذ المشروعات الممولة عن طريق الصناديق الذاتية التمويل؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة توصيات بشأن إدخال تغييرات على السياسة العامة من شأنها أن تعزز قدرة اليونسكو على إدارة الأموال الخارجة عن الميزانية في إطار الصناديق الذاتية التمويل وذلك لضمان القيمة المضافة التي تتوقعها الدول الأعضاء من قيام اليونسكو بإدارة هذه الأموال؛
- ١١ - ويحيط علما بعزم المدير العام على السعي إلى إقامة تعاون أوثق مع القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الاستعانة بترتيبات يقدم بموجبها القطاع الخاص الموارد؛
- ١٢ - ويرحب بالجهود التي يبذلها المدير العام من أجل توثيق علاقات العمل مع المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، ولاسيما مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة ومع البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف، سواء بوصفها مصادر للتمويل، أو بوصفها شركاء في أنشطة الترويج وتنفيذ البرنامج؛
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) أن يعرض عليه في دورته الثانية والستين بعد المائة، نظاما ماليا لحساب خاص لتكاليف مساندة البرنامج؛
- (ب) أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة، تقريرا عن النفقات الإدارية الفعلية التي تتحملها المنظمة من أجل تنفيذ الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛
- (ج) أن يعدّ استراتيجية للتمويل أطول أجلا تخص المساهمات الخارجة عن الميزانية، وأن يعمل مع شركاء اليونسكو الرئيسيين في مجال التمويل، على استجلاء إمكانيات الحصول على تعهدات تمتد على فترة عدة سنوات لصالح الأنشطة البرنامجية الرئيسية لليونسكو؛
- (د) أن يقترح ويقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة، مبادئ توجيهية بشأن استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية؛

- ١٤- كما يدعو المدير العام إلى اقتراح طريقة لعرض الميزانية في الوثيقة ٣٢م/٥ بحيث تبين الميزانية إجمالي الموارد والمصروفات المتوقعة لليونسكو، لكي يدرسها المجلس في دورته الثانية والستين بعد المائة؛
- ١٥- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١٦١م ت/مح ١٤ و ١٥)

٧,٥ التقرير السنوي (٢٠٠٠) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام
(١٦١م ت/٣٢، و ١٦١م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١- وقد درس الوثيقة ١٦١م ت/٣٢،

٢- يحيط علماً بما يلي:

(أ) مضامين الوثيقة المذكورة؛

(ب) القرار ٢٢٣/٥٥ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- ٣- ويدعو المدير العام إلى مواصلة تأمين مشاركة اليونسكو في أعمال اللجنة، ومراعاة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب.

(١٦١م ت/مح ١٣ و ١٥)

٧,٦ التقرير السنوي للمدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة
(١٦١م ت/٣٣، و ١٦١م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١- وقد درس الوثيقة ١٦١م ت/٣٣،

٢- يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

- ٣- ويعرب عن تقديره للتدابير التي اتخذها المدير العام لتحسين الوضع فيما يتعلق باستخدام الخبراء الاستشاريين مقارنة بما كان عليه الوضع في فترات العامين الماضية، ويشجعه على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٤- ويطلب من المدير العام أن يواصل تزويده سنوياً بتقرير عن استخدام الأمانة للخبراء الاستشاريين، وعن مبررات هذا الاستخدام، وأن يوفر معلومات نوعية وكمية عن العقود التي تبرم مع خبراء استشاريين لقاء دولار واحد، وعن عقود الأتعاب؛

٥- ويذكر بأن الاستعانة بخبراء استشاريين يجب أن تقتصر بشكل صارم على تلبية الاحتياجات المؤقتة إلى كفاءات تخصصية لا يستطيع الموظفون الدائمون توفيرها؛

٦- ويعرب عن قلقه إزاء عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لعقود الخبراء الاستشاريين، ومن ثم يشجع الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب على ترشيح أخصائيين مؤهلين في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو يمكن استخدامهم كخبراء استشاريين؛

- ٧ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى وضع نظام يسمح بمراقبة وإدارة العقود بمختلف أنواعها على نحو أفضل؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى إعلامه بالشروط الأساسية لاستخدام الخبراء الاستشاريين كي يدرسها في دورته الرابعة والستين بعد المائة.

(١٦١ م/ت/مح ١٣ و ١٥)

٧,٧ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن التقدم المحرز في الأشغال المنفذة في إطار خطة ترميم وتحسين مباني المقر (١٦١ م/ت/٣٤، و ١٦١ م/ت/٤٨) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٣٤،
- ٢ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في الدراسات والأشغال المنفذة في إطار خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني المقر، وكذلك في تجديد قاعة المؤتمرات؛
- ٣ - ويعرب عن شكره لحكومات اسبانيا وجمهورية كوريا وعمان وفرنسا والكويت واليابان، لمساهمتها المالية في ترميم وتحسين مباني المقر؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى الحصول على التمويل اللازم للمراحل التالية من خطة بيلمون، وفقاً للقرار ٧٦/م/٣٠، وأن يقدم إليه، في دورته الثانية والستين بعد المائة، اقتراحات بشأن تمويل المرحلة الثانية من الأشغال؛
- ٥ - ويذكر بأن بعض أشغال التجديد المبرمجة ناجمة عن عدم كفاية صيانة المباني، ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة، تقريراً عن صيانة مباني المقر يعد بالتنسيق مع لجنة المقر.

(١٦١ م/ت/مح ١٥)

٧,٨ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن الاقتراحات بشأن نظام شفاف للمحاسبة وتقديم التقارير عن الإيرادات المتأتية من تأجير مرافق للمنظمات غير الحكومية (١٦١ م/ت/٣٥ وتصويب، و ١٦١ م/ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥٥ م/ت/٧,٦ و ١٥٦ م/ت/٨,٦ و ١٥٧ م/ت/٨,٩ و ١٥٨ م/ت/٦,٣ و ١٥٩ م/ت/٧,٢ و ١٦٠ م/ت/٧,٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٣٥ وتصويب،
- ٣ - وإذ يضع في اعتباره أهمية الشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية في مجالات اختصاص المنظمة،
- ٤ - ويعرب عن بالغ امتنانه للمنظمات غير الحكومية لجودة الأنشطة التي تضطلع بها،
- ٥ - يرى أنه ينبغي، في إطار الخطة المقترحة لتوزيع الأماكن، الاستمرار في تخصيص مكاتب للمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية للمشاركة؛

- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يضمن أولاً، تنفيذ الخطة المقترحة، بحلول نهاية السنة الحالية، وأن يعمل، ثانياً، على تخصيص مساحة من المكاتب تكون مشتركة بين المنظمات غير الحكومية التي لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية للمشاركة، وذلك بالتنسيق مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يجمع المنظمات غير الحكومية المؤهلة لشغل مكاتب بحيث يتسنى لها أن تستخدم على الوجه الأمثل المساحات والمرافق المشتركة والمعدات الموضوعة تحت تصرفها، وذلك بالتنسيق مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو؛
- ٨ - ويرى أن توفير المكاتب مجاناً للمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية للمشاركة ينبغي أن يُعتبر بمثابة إعانة عينية؛
- ٩ - ويطلب إدراج الإيرادات غير المحصلة فيما يخص المكاتب التي تشغلها المنظمات غير الحكومية المؤهلة، في البيان المالي لصندوق استخدام مباني المقر؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة، بالتنسيق مع لجنة المقر، تقريراً عن المرافق التي تشغلها المنظمات غير الحكومية.

(١٦١ م ت/مح ١٣ و ١٥)

٧,٩ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، بشأن المقترحات الخاصة بتعزيز الإجراءات المعمول بها لقبول الهبات والوصايا والهدايا من الأعمال الفنية والتحف الأثرية والمصنوعات التي تقدم إلى اليونسكو، وإجراءات إعداد قوائم الحصر الخاصة بهذه المواد مع بيان أماكن وجودها حالياً وإجراءات صيانتها (١٦١ م ت/٣٦، و ١٦١ م ت/٤٨) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م ت/٣٦،
- ٢ - يشكر لجنة المقر والمدير العام على استعراضهما للحالة الراهنة لمجموعات اليونسكو المؤلفة من هبات ووصايا وهدايا من الأعمال الفنية والتحف الأثرية والمصنوعات، وعلى الاقتراحات التي قدّماها بهذا الشأن؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاقتراحات، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإجراء استقصاء ملائم عن حالة صون المجموعات، ولوضع خطة شاملة لوقايتها من الأضرار والتصدي لها في حال وقوعها؛
- ٤ - كما يدعو المدير العام إلى مطالبة الدول الأعضاء في المنظمة، والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة، بالإسهام في صيانة الأعمال الفنية الموضوعة تحت رعاية اليونسكو وفي الحفاظ عليها.

(١٦١ م ت/مح ١٣ و ١٥)

٧,١٠ اقتراح نص نموذجي موحد للنظم المالية للحسابات الخاصة (١٦١م/ت/٥٠، و ١٦١م/ت/٤٨)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١م/ت/٥٠،
- ٢ - يرى أن "الأغراض" المحددة في هذه النظم المالية ينبغي أن تتعلق بأهداف محددة في البرنامج والميزانية؛
- ٣ - ويوافق على النص النموذجي الموحد للنظام المالي للحسابات الخاصة الوارد في ملحق هذا القرار؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يطبق هذا النص النموذجي الموحد على جميع النظم المالية للحسابات الخاصة التي لا تتعلق بمعاهد أو بهيئات مشابهة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يبلغه، عند تقديم التقارير عن مثل هذه النظم المالية، عن أي خروج عن أحكام النص النموذجي، لكي ينظر في الأمر ويقدم توصياته بشأنه؛
- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى تزويده بقائمة بالحسابات الخاصة المقلدة، وذلك ضمن التقرير المالي الذي يقدمه مع البيانات المالية المراجعة.

الملحق

النظام المالي للحسابات الخاصة التي لا تتعلق بمعاهد أو بهيئات مشابهة

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لـ [اسم الحساب الخاص] يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

[بيان الغرض]

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة على نحو ما قد يحددها به المؤتمر العام؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ - الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.
(١٦١ م/ت/مح ١٣ و ١٥)

- ٧,١١ إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على عمليات التعيين ومدّ عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها (١٦١ م/ت/خاصة ١)
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

- ٨,١ القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهتم لليونسكو
(١٦١ م/ت/٣٧، و ١٦١ م/ت/إعلام ٩، و ١٦١ م/ت/٥٤)

٨,١,١ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: النتائج والمتابعة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية: النتائج وأنشطة المتابعة (الوثيقة ١٦١ م/ت/٣٧)،

- ٢ - وإذ يعترف بالأهمية البالغة للإعلان الذي اعتمده مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة (نيويورك، ٦-٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠)، والذي يحدد الأولويات العالمية الكبرى تحديداً واضحاً ويقترح على منظومة الأمم المتحدة إطار عمل للأنشطة المشتركة التي ينبغي الاضطلاع بها لمراعاة هذه الأولويات،
- ٣ - واقتناعاً منه بأن على اليونسكو أن تضطلع بدور فعال وأن تسهم بقسط وافر في تنفيذ الفقرات المتعلقة بعملها من الإعلان، ولا سيما فيما يخص مجالات الأولوية التي تدرج في ميادين اختصاصها،
- ٤ - وقد عقد العزم على ضمان إسهام الاستراتيجيات المتوسطة الأجل والبرامج والميزانيات التي ستعتمدها اليونسكو في المستقبل، في الجهود المنسقة التي ستبذل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الإعلان،
- ٥ - يرحب بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده مؤتمر قمة الألفية التاريخي للأمم المتحدة؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يكفل قيام اليونسكو، في إطار لجنة التنسيق الإدارية وغيرها من الآليات القائمة على ترتيبات مشتركة بين الوكالات، بدور فعال ومركزي في العمل على تنفيذ الإعلان ضمن إطار الأولويات والأهداف التي تدرج في نطاق صلاحياتها؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تكثيف مساعيه لدى هيئات التمويل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولدى هيئات التمويل الأخرى، بهدف الحصول على موارد مالية لأنشطة اليونسكو الرامية إلى تنفيذ إعلان الألفية؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يحيطه علماً، بصورة منتظمة، بكل ما يتخذه من تدابير وإجراءات من أجل تنفيذ الإعلان ولا سيما فيما يخص المعالم السياقية التي حددها الأمين العام بشأن التنفيذ والمتابعة.
- (١٦١ م/ت/مح ١٢)

٨،١،٢ السنة الدولية للمياه العذبة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦/٥٥ الذي أعلن سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة،
- ٢ - ويدرك تماماً الأهمية الحاسمة لمشكلة الموارد المائية وضرورة شن حملة دولية للتوعية تسفر عن عمل منسق على كافة المستويات،
- ٣ - ويلاحظ مع الارتياح أن مسألة الموارد المائية والنظم الإيكولوجية تشكل أولوية رئيسية في مشروع الوثيقة ٤/م٣١،
- ٤ - يرحب بمبادرة الجمعية العامة لإعلان سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة ويدعمها؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، تقديم موارد طوعية للأنشطة الخاصة بهذه السنة الدولية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وتمكين اليونسكو من الاضطلاع على نحو نشيط بدورها في الإعداد لهذه السنة الدولية والاحتفال بها؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يكفل قيام اليونسكو بدور محوري وإسهامها بنشاط في الجهود المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار اللجنة الفرعية المعنية بالموارد المائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بالإعداد للسنة الدولية؛

٧ - ويؤيد الاقتراحات الأولية للمدير العام الخاصة ببرنامج أنشطة اليونسكو للسنة الدولية هذه، ويطلب منه أن يعد الصيغة النهائية للبرنامج وأن يحيط المجلس علماً في دورته الرابعة والستين بعد المائة، في عام ٢٠٠٢، بالاستعدادات للسنة المذكورة.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٨,٢ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة (١٦١ م/ت/٣٨، و ١٦١ م/ت/٤٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٣٨،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ١٧ منها؛

٣ - ويحيط علماً بالتقارير التحليلية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية المعنية بشأن تنفيذ الاتفاقيات الإطارية المبرمة معها لفترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ١٩٩٦-٢٠٠١ (٢٨ م/٤ المعتمدة)، وبالتوصيات الرامية إلى تمديد العمل بهذه الاتفاقيات الإطارية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧؛ وفقاً لما جاء في الفقرتين ٣ و ٤ من الوثيقة ١٦١ م/ت/٣٨؛

٤ - ويقرر، على ضوء المعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، الشروع في إجراءات تجديد العلاقات التنظيمية مع هذه المنظمات ومواصلة بحث هذه المسألة في دورته المقبلة استناداً إلى المعلومات الإضافية المتعلقة بإسهام هذه المنظمات غير الحكومية في إعداد الوثيقتين ٣١ م/٤ و ٣١ م/٥؛

٥ - ويوافق على مشروع اتفاق التعاون مع الرابطة الدولية للمدن التربوية (ASVE) ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) الواردين في الملحق ٣ للوثيقة ١٦١ م/ت/٣٨، ويدعو المدير العام إلى التوقيع عليهما؛

٦ - ويحيط علماً بتوصية المدير العام فيما يتعلق بإعادة تصنيف منظمة البكالوريا الدولية (OBI) في فئة علاقات التشاور الرسمية، ويقرر مواصلة دراسة هذه التوصية في دورته المقبلة؛

٧ - كما يحيط علماً بقرارات المدير العام المتعلقة بقبول رابطة الهيئات الطلابية في أوروبا (AEGEE) ورابطة محفوظات أدب أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا في القرن العشرين (ALLCA) ومنتدى نساء حوض البحر المتوسط (FFM) في فئة العلاقات التنفيذية؛

٨ - ويحيط علماً أيضاً بقرار المدير العام فيما يخص قبول منظمة "أصدقاء تعليم والدورف - مدارس رودولف شتاينر" باعتبارها مؤسسة؛

٩ - ويقرر وقف العلاقات النظامية مع المنظمة العالمية للعواصم الكبرى (متروبوليس) واتحاد العواصم التي تستخدم اللغة البرتغالية في أفريقيا وأمريكا وآسيا (UCCLA)، والمعهد الدولي للدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان (IIEDH).

(١٦١ م/ت/مح ١١ و ١٢)

٨,٣ التقرير السداسي للمجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن مدى إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو (١٩٩٥-٢٠٠٠) (١٦١ ت/٣٩، و ١٦١ ت/إعلام ٨، و ١٦١ ت/٤٦) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ ت/٣٩،

٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس التقرير السداسي الذي قدمه إليه المجلس التنفيذي عن مدى إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في نشاط اليونسكو في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من القسم "خامساً" من "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية" التي اعتمدها في دورته الثامنة والعشرين (القرار ٢٨ م/٤٢، ١٣، ١٩٩٥)،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو هي وسيلة ممتازة لكي تشرك اليونسكو المجتمع المدني في مهامها وفي نشاطها،

١ - يرى أن هذا التعاون، الذي يستند إلى المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة ويخضع لأحكام التوجيهات المذكورة أعلاه، قد تجسد في مشاوررة واسعة للجانب الوطنية وأوساط المنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم، ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، وكذلك لجميع وحدات الأمانة في المقر وخارجه، وأن هذه الجهات أسهمت إسهاماً كبيراً في هذا الجهد التقييمي والتأملي الذي جرى في إطار حوار بناء؛

٢ - ويؤكد على أهمية تعزيز التعاون وتنمية الشراكة مع مختلف هيئات المجتمع المدني، في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، وفي مواصلة عملية الإصلاح التي بدأتها المنظمة؛

٣ - ويؤكد من جديد الأهداف الأساسية للتوجيهات، ولا سيما إنعاش الشراكات وتنويعها، وتعزيز التعاون التنفيذي لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٤ - ويوصي المجلس التنفيذي بالقيام بما يلي:

(أ) السهر على أن يواصل تنفيذ التوجيهات بروح من الانفتاح على المجتمع المدني، ولا سيما في مناطق العالم التي مازال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛

(ب) العمل على توضيح بعض المسائل المعلقة، ولا سيما فيما يخص الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) دعوة لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية إلى تطوير تأملها الفكري، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية ومع الأمانة، وإلى الاستمرار لهذه الغاية في تحسين أساليب عملها؛

(د) دعوة اللجنة الآنفة الذكر إلى مواصلة سعيها من أجل تأمين التنفيذ العملي لتوصيات المؤتمر العام في هذا الصدد؛

٥ - ويوصي المدير العام، فيما يتعلق بإعداد البرامج، بالقيام بما يلي :

- (أ) تشجيع جميع المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات نظامية باليونسكو على المشاركة بصورة نشيطة في دورات المؤتمر العام وفي المؤتمرات المتخصصة؛
- (ب) الاستمرار في تشجيع المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات نظامية باليونسكو على المشاركة في المؤتمرات الكبرى لليونسكو والأمم المتحدة وفي متابعتها، وذلك بالتعاون مع سائر الأطراف المعنية؛ وتشجيع المنظمات غير الحكومية على أن تعبر جماعياً عن آرائها في المؤتمرات الدولية التي تنظم تحت رعاية اليونسكو؛
- (ج) تطوير المشاورات الثنائية، الرسمية وغير الرسمية، بين الأمانة والمنظمات غير الحكومية، سواء في المقر أو خارجه، ولا سيما بهدف إعداد مشروعات برامج وميزانيات المنظمة لفترات العامين، والحرص على المراعاة الفعلية لإسهامات هذه المنظمات؛

٦ - ويوصي المدير العام، فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج، بالقيام بما يلي :

- (أ) تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وتعزيز دور التنسيق والمتابعة الذي تضطلع به الأمانة، بتعيين جهة اتصال في كل قطاع من قطاعات البرنامج، ويستحسن في المكتب التنفيذي لمساعد المدير العام، تكلف بتنسيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجالات نشاط القطاع المعني، على أن لا تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛
- (ب) السهر على تطبيق إجراءات، في إطار النظم الجديدة للمعلومات وإدارة البرامج والميزانيات، تكون رشيدة ومتسقة ويحسن جميع المنتفعين تطبيقها، وتتيح إجراء تقييم دقيق وشفاف للمبادلات المالية مع المنظمات غير الحكومية؛
- (ج) تنمية أنشطة للاتصال (دليل، قاعدة بيانات، موقع على الانترنت)؛

٧ - وينهي البرنامج الخاص لدعم المنظمات غير الحكومية الذي أنشئ بموجب قراره ٢٧/م/١٣، ١٤١/م/١٣ كترتيب مالي خاص للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - وفيما يتعلق بتوسيع النطاق الجغرافي والانفتاح على المنظمات غير الحكومية الإقليمية والوطنية :

(أ) يوصي الدول الأعضاء ولجانها الوطنية بما يلي :

- (١) تعزيز تعاونها مع الفروع الوطنية للمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات نظامية، والنظر في إمكانية إشراكها على نحو أكثر انتظاماً في عمل اللجان الوطنية ولجانها البرنامجية؛
- (٢) إعداد حصر للمنظمات أو المجموعات الوطنية ذات الصلة التمثيلية والعاملة في مجال اختصاص المنظمة؛
- (٣) إشراك المنظمات غير الحكومية الوطنية في المشاورات التي تجريها هذه الدول أو اللجان من أجل إعداد إسهاماتها في مشروعات برامج المنظمة، والحرص على أن تدرج في طلباتها ذات الأولوية المقدمة في إطار برنامج المساهمة مشروعات صادرة عن منظمات غير حكومية أو مجموعات من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع التمثيلي والعاملة في مجالات اختصاص المنظمة؛

(٤) تعزيز نوعية إسهاماتها في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك بالعمل على أن تضم وفودها المشاركة في الاجتماعات المتخصصة خبراء تقترحهم المنظمات غير الحكومية؛

(ب) ويوصي المدير العام بما يلي:

تعزيز دور التوجيه والحفز والتنسيق الذي تؤديه الوحدات الميدانية في تطوير التعاون على المستوى الإقليمي والوطني، وتعيين جهة اتصال معنية بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية في كل مكتب إقليمي، وإن أمكن في كل مكتب جامع؛

(ج) ويوصي المنظمات غير الحكومية المرتبطة بعلاقات نظامية مع اليونسكو بما يلي:

(١) مواصلة بذل جهودها بلا كلل في سبيل التوسع الجغرافي وضمان توازن جغرافي أفضل بين أعضاء هيئاتها الرئاسية؛

(٢) توجيه أنشطتها قدر الإمكان وفقاً للمحاور ذات الأولوية لبرنامج اليونسكو؛

(٣) مواصلة جهودها من أجل التعريف بفروعها الوطنية والمحلية لدى اللجان الوطنية، والاستمرار قدر الإمكان في إحاطة هذه اللجان علماً بأنشطتها؛

٩ - ويقرر أن يعدل على النحو التالي المادة ٤,١ (ب) من القسم "ثانياً" (المزايا التي تتمتع بها المنظمات التي تقيم علاقات تنفيذية مع اليونسكو) والمادتين ١,١ (المؤتمر الدولي) و ١,٣,١ (اللجنة الدائمة) من القسم "ثالثاً" (المشاورات الجماعية) من التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية:

القسم "ثانياً"

٤,١ (ب): وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر دعوة هذه المنظمات إلى إيفاد ممثلين عنها لحضور جلسات محددة من الجلسات العامة للمؤتمر العام أو من جلسات لجانه بصفة مراقبين. [يظل باقي النص بلا تغيير]

القسم "ثالثاً"

١,١ المؤتمر الدولي

تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات نظامية (علاقات رسمية أو تنفيذية) مع اليونسكو أن تعقد، بموافقة المدير العام [يظل باقي النص بلا تغيير]

١,٣,١ لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو

[يستعاض عن عبارة "اللجنة الدائمة" بعبارة "لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو" في هذه المادة بأكملها].

(١٦١م ت/مح ١١ و ١٢)

٨,٤ مقترحات المدير العام بشأن وضع "تدابير ملائمة" لزيادة مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ برنامج اليونسكو وتعزيز ترتيبات المساءلة عن أنشطة البرنامج التي تنفذها اللجان الوطنية (١٦١ م/ت/٤٠، و ١٦١ م/ت/٤٨) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٤٠ والمقترحات الواردة فيها،
- ٢ - يدعو المدير العام إلى أن يتخذ، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، تدابير عملية ملائمة حسب كل حالة، من أجل تحسين أوضاع لجانها الوطنية والقدرات التنفيذية لهذه اللجان بحيث تصبح قادرة على الوفاء بكفاءة بمسؤولياتها المتزايدة في مجال تنفيذ البرنامج، وأن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة تقريراً عن التدابير المعتمدة والنتائج المحرزة؛
- ٣ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه آليات محددة يمكن للجان الوطنية المعنية أن تشارك من خلالها بفعالية في تنفيذ البرنامج على مستوى المكاتب الميدانية لليونسكو، لكي يدرسها في دورته الخامسة والستين بعد المائة. وينبغي لهذه الآليات:
 - (أ) أن تكون متسقة مع أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسي للمنظمة ومع ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو؛
 - (ب) أن تكفل الفعالية التكاليفية؛
 - (ج) أن تكفل المساءلة التامة عن أي أموال تُخصص للجان الوطنية؛
 - (د) أن تخضع للتقييم والمراجعة الدورية من جانب المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي لليونسكو؛
- ٤ - ويقرّ بأن الأحكام المشار إليها أعلاه والرامية إلى تحقيق الفعالية التكاليفية، والمساءلة التامة عن الأموال المقدمة، وإخضاع الأنشطة للتقييم والمراجعة الدورية، ينبغي أن تُنفذ فوراً بحيث تُطبّق على الترتيبات الجارية.

(١٦١ م/ت/١٣ و ١٥)

٨,٥ مقترحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦١ م/ت/٤٧، و ١٦١ م/ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٤٧،
- ٢ - وإن يلاحظ أن الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء إلى المدير العام تفي بالمعايير التي وافق عليها المجلس في القرار ١٥٩ م/ت/٧٥،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:
 - (أ) أن تشارك اليونسكو خلال فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الاحتفال بمناسبات إحياء الذكرى التالية:

- (١) ذكرى مرور ألف عام على إبداع غريغور ناريكاتسي "لكتاب الآلام"
- (٢) الذكرى المئوية لميلاد آرام خاتشاتوريان
- (٣) الذكرى المئوية لميلاد السير كارل بوبر
- (٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد ميرزا كاظم-باي
- (٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد إيغناثيو دوميكو
- (٦) ذكرى مرور ألف عام على إبداع ملحمة "الملك جيزار"
- (٧) الذكرى المائة والخمسون لميلاد خوسيه مارتى
- (٨) الذكرى المئوية لميلاد ويلفريدو لام
- (٩) الذكرى المئوية لميلاد نيكولاس غيليين
- (١٠) الذكرى المئوية لميلاد يان كالابيك
- (١١) الذكرى المائة والخمسون لميلاد أوتاكار شيفتشيك
- (١٢) الذكرى المائتان والخمسون لميلاد جوزيف دوبروفسكي
- (١٣) الذكرى المئوية لتأسيس حديقة كيسانتو للنباتات
- (١٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد هكتور برليوز
- (١٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد ألكسندر دوماس (الأب)
- (١٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد فيكتور هوغو
- (١٧) الذكرى المئوية لوفاة ثيودور مومسين
- (١٨) الذكرى المئوية لميلاد ثيودور و. أدورنو
- (١٩) الذكرى المئوية لميلاد ماكس أوفلس
- (٢٠) الذكرى المئوية لميلاد هالدور لأكسنيس
- (٢١) ذكرى مرور ألف عام على ميلاد أبي معين حكيم ناصر خسرو قُبادياني
- (٢٢) الذكرى المئوية لميلاد أبي الحسن صبا
- (٢٣) الذكرى الخمسمائة والخمسون لميلاد ليوناردو دافينشي
- (٢٤) الذكرى الخمسون لوفاة ماريا مونتيسوري
- (٢٥) الذكرى المئوية الرابعة لتأسيس أكاديمية دي لينتشي
- (٢٦) الذكرى المئوية لميلاد غابيت موزرييوف
- (٢٧) الذكرى المئوية الثانية لميلاد مخامبيت أوتيميسوف
- (٢٨) الذكرى المئوية لميلاد سيميون تشويكوف
- (٢٩) الذكرى المئوية الخامسة لنشأة الفن الملكي في بنين
- (٣٠) الذكرى المئوية الثانية لميلاد نيلس هنريك آبل
- (٣١) الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس جامعة فروكلاف
- (٣٢) الذكرى المئوية لميلاد دوميترو ستانيلووي
- (٣٣) الذكرى المئوية لميلاد ألكسندر شيوكورينكو
- (٣٤) الذكرى المائة والخمسون لميلاد يون لوكا كاراجياله
- (٣٥) الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس مدينة سان بطرسبورغ
- (٣٦) الذكرى المئوية الثانية لميلاد فيودور إيغانوفيتش تيوتشيف
- (٣٧) الذكرى المئوية الخامسة لإنجاز ديونيسي الحكيم لآخر لوحاته الجدارية الكبرى التي تصور مشاهد ميلاد السيد المسيح على جدران كاتدرائية العذراء في دير فيرابونتوف
- (٣٨) الذكرى المئوية لوفاة عبد الرحمن بن أحمد الكواكبي
- (٣٩) ذكرى مرور ثلاثة آلاف عام على نشأة الزرادشتية

- (٤٠) ذكرى مرور ألفين وخمسمائة عام على تأسيس مدينة أورا - توبا
(٤١) الذكرى المئوية لميلاد موم لوانغ بين مالاكول
(٤٢) الذكرى المائة والخمسون لميلاد الملك شولالونغكورن، راما الخامس
(٤٣) الذكرى المئوية لميلاد ناظم حكمت
(٤٤) الذكرى المئوية لميلاد ديفيد فيردمان
(٤٥) ذكرى مرور ألفين وسبعمائة عام على تأسيس مدينة شهرسبز
(٤٦) الذكرى المئوية التاسعة لميلاد خواجه عبد الخالق الكيجدواني

- (ب) أن يمول أي إسهام محتمل قد تقدمه اليونسكو في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة طبقاً للقواعد المالية التي تحكم هذا البرنامج؛
(ج) أن تقفل عند هذا الحد قائمة الاحتفالات بمناسبات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٨,٦ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهتم اليونسكو

٨,٦,١ تقرير عن استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة (JIU/REP/2000/2) (١٦١ م/ت/٥١، و ١٦١ م/ت/٤٨) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٥١،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "استخدام الاستشاريين في الأمم المتحدة" (JIU/REP/2000/2)؛

٣ - ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي يضمها التقرير وبتعليقات المدير العام عليها؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لترشيد استخدام الخبراء الاستشاريين في اليونسكو، على أن يراعي، عند الاقتضاء، توصيات وحدة التفتيش المشتركة وأفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

(١٦١ م/ت/مح ١٣ و ١٥)

٩ موضوعات عامة

٩,١ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)؛ وبمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية؛ وبرنامج توأمة الجامعات/كراسي اليونسكو الجامعية؛ وبالاتفاق الإطاري بين اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو)؛ وبمشروع تعليم اللغات من أجل السلام (لينغواباكس) - تعزيز التنوع اللغوي؛ وبالنهوض بالصناعات الحرفية؛ وبالمعهد الدولي لمحو الأمية (١٦١ م/ت/٤٢، و ١٦١ م/ت/٦) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٤٢ وتعليقات المدير العام وملاحظاته عليها،

- ٢ - وإذ يعرب عن تقديره للمستوى المهني الرفيع للمقيمين الخارجيين ،
- ٣ - ويلاحظ أن المقيمين قد اختيروا، في الأغلبية العظمى من الحالات من بين الأشخاص الذين رشحتهم أو وافقت عليهم اللجان الوطنية لليونسكو، وكذلك من بين مرشحي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع رسمي لدى اليونسكو،
- ٤ - ويعرب عن تقديره عموماً لأعمال التقييم التي أجريت ، ولا سيما لوجاهة الاستنتاجات والتوصيات التي استندت أساساً إلى خبرة المقيمين الخارجيين في مجالات اختصاصهم وإلى خبرتهم الدولية ،
- ٥ - ويأسف لأن نقص الوقت والموارد قد حالَ إلى حد كبير دون اضطلاع المقيمين بتحليل أكثر تفصيلاً لدى فعالية الأنشطة قيد الاستعراض ومدى تأثيرها الجوهري ،
- ٦ - وإذ يحيط علماً بتوصيات المقيمين وبملاحظات المدير العام بشأنها ،
- ٧ - يطلب من المدير العام القيام بما يلي :
- (أ) مواصلة العمل الرامي إلى اعتماد أدوات وعمليات لإدارة البرنامج إدارة تركز على النتائج ، من شأنها تيسير عمليات تقييم البرنامج في المستقبل ؛
- (ب) ضمان تشكيل أفرقة للتقييم الخارجي تتسم بالمزيد من التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين ؛
- (ج) الاضطلاع عند الاقتضاء باستكمال عمليات التقييم الخارجي بعمليات للمراجعة الإدارية ، بما في ذلك عمليات استعراض لتدارك المخاطر الإدارية ؛
- (د) ضمان توفير قدر كاف من الموارد لاستكمال عمليات التقييم الفردية ؛
- (هـ) نشر المهام المحددة للتقييم ، على موقع اليونسكو على شبكة ويب ؛
- (و) تزويد المجلس التنفيذي بتقارير التقييم عند استكمالها ؛
- (ز) دراسة العبر العامة التي يتعين استخلاصها من عمليات التقييم الفردية أو الجامعة بالنسبة لليونسكو ككل ؛
- (ح) تشجيع القيام بعمليات تقييم لنظم التشغيل وللبرامج ؛
- (ط) ضمان ملاءمة نظم جمع البيانات لاحتياجات تحليل فعالية التكاليف ؛
- (ي) إدراج تقييم الإسهامات في جميع عمليات التقييم المقبلة ، وإجراء دراسات تقييم الأثر لمتابعة عمليات التقييم التي أجريت مؤخراً والتي لم تشمل تقييم الأثر ؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى تطبيق التدابير التي يزمع اتخاذها لمتابعة توصيات المقيمين ؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً عما يُحرز من تقدم في متابعة عمليات التقييم .

استراتيجية شاملة لزيادة إبراز أنشطة اليونسكو للعيان من خلال تعزيز التنسيق بين الأنشطة الإعلامية وأنشطة النشر داخل الأمانة (١٦١ م/ت/٤٣، و ١٦١ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إدراكاً منه لأهمية إبراز عمل اليونسكو وتعزيز صورتها بوصفها منظمة دولية تركز جهودها للنهوض بأهداف السلام العالمي والرفاه المشترك للبشرية من خلال إقامة توثيق العلاقات بين شعوب العالم في مجالات التربية والعلم والثقافة،
- ٢ - وإذ يشير إلى الفقرة ١ من القرار ٣٠/م/٥١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثلاثين ودعا فيه المدير العام "إلى إعداد استراتيجية شاملة، مع تقديرات لتكاليف تنفيذها، بغية زيادة إبراز أنشطة اليونسكو للعيان، وتعزيز التنسيق بين الأنشطة الإعلامية وأنشطة النشر داخل الأمانة، وتطوير التعاون مع الشركاء، وتحسين نوعية منتجات اليونسكو، المكتوبة والسمعية البصرية معاً، وإلى تقديم اقتراحات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة"،
- ٣ - ويذكر من ناحية أخرى بالقرار الذي اعتمده في دورته السابعة والخمسين بعد المائة، على أثر المناقشات التي أجراها بشأن صورة اليونسكو، ودعا فيه المدير العام "إلى إنشاء فريق خبراء يُكلف بالنظر في طريقة الاضطلاع بوظيفة إعلام الجمهور في اليونسكو" (القرار ١٥٧ م/ت/٤، ١٠)،
- ٤ - وقد درس استراتيجية الاتصال والإعلام التي اقترحتها المدير العام في الوثيقة ١٦١ م/ت/٤٣،
- ٥ - يشكر فريق الخبراء على الإسهام الذي قدمه وعلى التوصيات التي وجهها إلى المدير العام والواردة في ملحق الوثيقة ١٦١ م/ت/٤٣؛
- ٦ - ويرحب بالقرارات التي اتخذها المدير العام، خلال الأشهر التي أعقبت توليه مهام منصبه، من أجل تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه، والتي أتاحت إنشاء مكتب لإعلام الجمهور وإعداد مشروع استراتيجية للاتصال؛
- ٧ - ويلاحظ مع الارتياح أن الاتصال يعتبر أداة هامة لتحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها؛
- ٨ - ويشدد على الدور الحاسم للمكاتب الميدانية في إبراز صورة اليونسكو وعلى ضرورة تزويد هذه المكاتب بالقدرات اللازمة لهذا الغرض؛
- ٩ - ويؤكد على ضرورة زيادة إبراز صورة اليونسكو سواء لدى الرأي العام أو لدى شركائها الحاليين والمحتملين ويحث الدول الأعضاء في المنظمة ولجانها الوطنية على التعاون على نحو وثيق مع أمانة اليونسكو في هذا الصدد؛
- ١٠ - ويوافق على الخطوط الرئيسية لاستراتيجية الاتصال والإعلام كما اقترحتها المدير العام في الوثيقة ١٦١ م/ت/٤٣؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة، اقتراحاً شاملاً ومفصلاً لتطبيق استراتيجية الاتصال وإعلام الجمهور، الواردة في الوثيقة ١٦١ م/ت/٤٣، بغية الحصول على موافقته عند الاقتضاء؛
- ١٢ - كما يدعو المدير العام إلى أن يدرس إمكانية تعزيز قدرة مجلة "رسالة اليونسكو" على البقاء وزيادة فعاليتها التكاليفية ضمن إطار الميزانية المقترحة، وأن يواصل جهوده الرامية إلى البحث عن مصادر محتملة لرعاية "رسالة اليونسكو"، واستكشاف سبل توسيع جمهور قرائها، لا سيما بين الشباب

وبمختلف اللغات، وأن يراعي في ذلك الآراء التي أبديت أثناء مناقشات دورة المجلس الحادية والستين بعد المائة، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الثانية والستين بعد المائة.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٩,٣ تطبيق القرار ١٦٠ م/ت/٩,١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٦١ م/ت/٤٤ وضميمة، و ١٦١ م/ت/٥٤ وتصويب، و ١٦١ م/ت/إعلام ١٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام (١٦١ م/ت/٤٤ وضميمة)،
- ٢ - وأحاط علماً بالبيانات التي أدلى بها المدير العام والواردة في الوثيقة ١٦١ م/ت/إعلام ١٦، فيما يخص "ما تتعرض له المؤسسات التعليمية الفلسطينية من تعطيل خطير للغاية"، مع تأييده لهذه البيانات،
- ٣ - وإذ يشعر بالقلق العميق إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية والذي يمس على نحو خطير بحق الأطفال الفلسطينيين في التعليم من جراء فرض الحصار على هذه الأراضي مما يخل بالنظام التعليمي الفلسطيني،
- ٤ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف وإنقاذ عملية السلام التي تهددها هذه الأحداث المأساوية تهديداً خطيراً،
- ٥ - يوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيلية لكي تيسر ارتياد الأطفال الفلسطينيين لمدارسهم في أمان تام، وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛
- ٦ - ويعرب عن الضرورة الملحة لأن تُستأنف مفاوضات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية بحيث يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ١٣٢٢ القائمة على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وعلى مبدأ "الأرض مقابل السلام"؛
- ٧ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد تأخر بسبب الوضع الراهن؛
- ٨ - ويعرب عن عرفانه للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛
- ٩ - ويناشد الجهات الممولة أن تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء النظام التعليمي الفلسطيني؛
- ١٠ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على الجهود التي يبذلها لتطبيق القرارين ٣٠ م/٥٤ و ١٦٠ م/ت/٩,١؛
- ١١ - ويعرب عن مساندته لمبادرة المدير العام الخاصة بمراجعة الكتب المدرسية الإسرائيلية والفلسطينية، ويدعوه إلى الاتصال بالأطراف المعنية وإلى تقديم اقتراحات إليه في هذا الشأن في دورته الرابعة والستين بعد المائة؛

١٢- ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قراراً مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ القائمين على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛

١٣- ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) الاضطلاع، بالتعاون مع المنظمات الدولية، بتقييم شامل للاحتياجات الجديدة للمؤسسات التعليمية الفلسطينية، وتقديم نتائج هذا التقييم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة؛

(ب) الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين لكي يتمكنوا من مواصلة دراساتهم؛

١٤- ويدعو أيضاً المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقديم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٥- ويؤكد كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٦- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والستين بعد المائة.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٩,٤ تقرير عن سياسة اليونسكو المتعلقة بالتقارير العالمية (١٦١ م/ت/٤٥، و ١٦١ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٤٥،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٩,٥ تسخير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال لأغراض تنمية التربية والعلم والثقافة

(الفقرات ١٩٧-٢١٥ من مشروع الوثيقة ٤/م٣١، ومشروع الوثيقة ٥/م٣١، و ١٦١ م/ت/إعلام ١٢)

(انظر الفقرات ١٠ و ٧٠ و ٧٤ من القرار ٤,١، والفقرات ٩ و ٦٧ و ٦٨-٦٩ من القرار ٤,٢)

(١٦١ م/ت/مح ١٦)

٩,٦ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع كندا بشأن معهد اليونسكو للإحصاء (١٦١ م/ت/٥٢، و ١٦١ م/ت/٤٨)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراريه ١٥٩ م/ت/٨,٢ و ١٦٠ م/ت/٩,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٥٢،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة، تقريراً عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء في كندا وعن السنة الأولى من أعماله.

(١٦١ م/ت/مح ١٣ و ١٥)

٩,٧ مرحلة ما بعد الحرب في البلقان: إعادة بناء التعاون في جنوب شرقي أوروبا في مجالي العلوم والبحوث (١٦١ م/ت/٥٣، و ١٦١ م/ت/٥٤)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦١ م/ت/٥٣،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦١ م/ت/مح ١٢)

٩,٨ مواعيد الدورة الثانية والستين بعد المائة (بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

- | | |
|---|--|
| ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ | هيئة المكتب |
| ٢٦ سبتمبر/أيلول - ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ | فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية |
| ٢٧-٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ | اللجنة الخاصة |
| ٢٧-٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ و ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ | اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات |
| ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ | اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية |
| ٢ و ٣ ومن ١٠ إلى ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ | الجلسات العامة |
| ٤-٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ | لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية |

(١٦٠ م/ت/مح ١٦)

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا

يوم الجمعة ١ يونيو/حزيران ويوم الاثنين ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠١

بحث المجلس التنفيذي، في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الجمعة ١ يونيو/حزيران ويوم الاثنين ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠١، البندين ٥،١ و ٧،١١ من جدول أعماله.

٥،١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذًا للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،
وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيدت الرغبات التي أبدت فيه وقررت، عن طريق التصويت، أن ينظر في البلاغ المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في جلسة علنية.

٧،١١ إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على عمليات التعيين وتمديد عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها (١٦١ م ت/خاصة ١)

١ - طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات التي اتخذها منذ دورته السابقة بشأن عمليات التعيين والترقية وتمديد عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما أحاط المدير العام المجلس علماً بتعيين كل من مدير مكتب إعلام الجمهور، ومدير مكتب الميزانية، وناطق باسم المدير العام.

٢ - وأحاط المدير العام المجلس علماً بما أحرز من تقدم في الاتصالات بين المنظمة وفرنسا بشأن النظام الضريبي الذي يطبقه البلد المضيف على موظفي اليونسكو المتقاعدين.

(١٦١ م ت/مح ١٣)

161 EX/Décisions/Corr.
م ١٦١ ت/قرارات/تصويب
باريس، ٢٠٠١/٨/٢

الدورة الحادية والستون بعد المائة

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الحادية والستين بعد المائة

(باريس، ٢٨ مايو/أيار - ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠١)

تصويب

قائمة المشتركين

(الممثلون ونوابهم)

الصفحة (II)

أوروغواي

الممثل:

السيد أدولفو كاستيلس

(٢٨-٣٠ مايو/أيار ٢٠٠١)

السيد أنطونيو غيرا كاراباليو

(٣١ مايو/أيار - ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠١)

السيد أنطونيو غيرا كاراباليو

(٢٨-٣٠ مايو/أيار ٢٠٠١)

النائبان:

السيدة ماريلا كروستا دي هيريرا

الصفحة (IV)

بيرو

السيد خوسيه ألبيرتو كاريون تيخادا
(٢٨-٣١ مايو/أيار ٢٠٠١)

الممثل:

السيد خوليو ادواردو مارتينتي ماسيدو
(١-١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠١)

السيد خوسيه ألبيرتو كاريون تيخادا
(٢٨-٣١ مايو/أيار ٢٠٠١)

النواب:

السيد ألفريدو دي أوياغ
السيد كارلوس بريسنيو سالازار

القرار ٣,٢,٤

في الفقرة ٤ (ج)، سيستعاض عن كلمة "الثانية" بكلمة "الحادية".